ممنـــــوع
لأقــل
من ١٨ ســـنة

تأليف

بكر محمد ابراهيم

النـاشر

مكتبـــة القدســـى

للنشر والتوزيع

مكتبـــة القدســـى

للنشـــر والتوزيـــع

٧٤ ش البستان – عابدين – القاهرة
ت: ٣٩٢٥٦٨٨
الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م
تطلب مطبوعاتنا

من

مركز توزيع الكتاب الإسلامـــى

٢ درب الأتراك – خلف الجامع الأزهر
القاهرة

المقدمة

الحمد لله المتفضل بالإنعام على خلقه وهو سبحانه وتعالى ذو الجلال والإكرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابة الكرام وعلى من تبعه بإحسان .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد محمداً عبده ورسوله من آمن به هدى إلى صراط مستقيم ومن شاققة وخالفة باء بالخسران.

وبعـــد ،،،

فهذا الكتاب يحوى معارف قيمة وأسراراً خاصة وفوائد جمة وعلماً غزيراً لا غنى عنه للشباب والكبار ، وهو موجه لمن تعدى سن البلوغ .

ويتعرض لفصول فيها خطبة عقد الزواج وإعلان الزواج وأنواع الزواج المحرم وليلة الزفاف وآداب البناء والمقاييس الخاطئة للفقة والشرف والمقاييس الصحيحة للعفة وتنبيهات وتحذيرات للأزواج خاصة بالجماع وآدابه ومستحباته وواجباته والحذر من الممارسات الخاطئة كالجماع فى الحيض والنفاس وفى الدبر وموجبات الغسل وما يحرم محل الجنب والحيض والاستحاضة والفرق بينهما وحقوق الزوجية والنسل والذرية وغير ذلك من الفصول الشيقة الممتعة .

ونسأل المولى عز وجل أن ينفع به وأن يلقى القبول والرضا وأن يكون علما نافعا وعملا متقبلا .

والحمد لله أولا وآخراً .

بكر محمد إبراهيم

خطبة عقد الزواج

ينبغى أن يخطب بين العقد خطبة تبدأ بحمد الله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ وأفضل الخطب «خطبة الحاجة» .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادئ له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ [النساء]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾ [الأحزاب]

يذكر الخاطب حاجته .

المهر ويسر التكاليف :

عن «ابن عباس» - رضى الله عنهما قال : «قال رسول الله ﷺ : إن من خير النساء أيسرهن صداقاً» (رواه ابن حبان فى صحيحه)

كل شرائع الإسلام قائمة على اليسر والمساهلة ، لا على الحرج التعقيد

والزواج إن هو إلا إمضاء لسنة أزلية ، وإنفاذ لفريضة ربانية ، فادخال الحرج عليها بالمغالاة فى المهر أو نحوه ، أمر مناف للدين ، قال تعالى :

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨) ﴾ [الحج]

وعلى هذا الأساس من النظر السهل إلى الأمور دعا الإسلام إلى القصد المهر وتيسير إجراءات الزواج .

قال رسول الله ﷺ : «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»

وقال ﷺ : «خير الصداق أيسره» .

وقال أيضاً : «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها» - أى الولادة وتيسير المهر .

وإن كان العلماء قد أجمعوا على أن المهر لا حد لأكثره ، ولكن البركة فى يسر المؤونة التى يصورها لنا رسول الله ﷺ بقوله : «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالا له» .

وكان «عمر» - رضى الله عنه - يقول : «لا تغلوا صداق النساء ، فإن رسول الله ﷺ ما تزوج ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة لكان أولاكم بها النبى ﷺ».

أما يسر الصداق فأمر اعتبارى يختلف باختلاف ما قسم للمرء من رزق ، فقد يكون مبلغ ما سهلا على شخص وشاقاً على آخر ، باعتبار ما لكل منهما

من طاقة . وقد تزوج النبى ﷺ زوجته «أم حبيبة» وهى بأرض الحبشة ، فأراد النجاشى أن يقدم مكرمة ، فدفع المهر لها عن النبى ﷺ أربعة آلاف درهم، أو مائتى دينار ، ولم ير النبى ـ عليه السلام ـ أن ذلك كثير ، لأنه بالنسبة إلى الملوك يسير، ولكنه ﷺ حينما جاءه شاب فقير بقوله : «إنى تزوجت على مائة وستين درهما ، استكثرها ، وقال : «كأنكم تنحتون الفضة من عرض الجبل !!!».

مما يدل على أن الطاقة اعتبارية ، أن رسول الله ﷺ رضى للفقير المعدم أن يقدم الصداق «ولو خاتما من حديد» فلما عاد الرجل يقول : أنه لم يجد خاتما من حديد ، سأله ـ عليه السلام ـ هل معك شئ من القرآن ؟ ! قال : نعم، سورة كذا، وسورة كذا ، فقال عليه السلام : قد زوجتكما بما معك من القرآن».

وهذا مثل غنى بما فيه من المعانى القيمة عن تعليق ، وليست العبرة فى الصداق بالقلة والكثرة ، بل بما يكون له من يسر المؤونة ، فإن اليسر هو الجالب للخير والبركة على ما قدمنا من كلام النبى ﷺ .

ولكن أكثر الناس انحرفوا عن الإسلام الصحيح وأصبحوا ينظرون إلى تزويج البنت نظرة مادية بحتة ، كما ينظر التاجر إلى سلعته التى يتوخى من بيعها الربح الوفير ، والمكاسب الكثيرة ، دون التعرف على القيم الأخلاقية ، والاعتبارات الدينية التى بها صلاح الأسرة وتثبيت دعائم البيت المسلم ، فالأب الذى عنده فتاة جميلة أو نالت حظاً من علم أو شهادة تملكه نشوة الاعتزاز ، وتدخل عليه حماقات الغرور ، فحين يتقدم خاطب ليخطب ابنته ، فإن رضى أن يكلمه كلمه بلهجة المستعلى المتكبر ، وإن رأى أن يزوجه طلب من المهر والتكاليف ما يثقل كاهل الخاطب ، ويعجز عن دفعه .

إن بعض الأولياء الذين يقفون مثل هذه المواقف المشينة : تعقيد الزواج ، ومغالاة فى المهور، قوم لا يحسبون حسابا لهذا الواقع الاجتماعى الذى يعيشون

فيه، ولا يقدرون النتائج الخلقية والمفاسد الاجتماعية التى تنتج عن عدم رواج سوق الزواج .

قوم حكمت عليهم نفوسهم المريضة أن يحولوا دو تقدم الأمة فى أخلاقها، ورقى المجتمع فى سمو روحه وازدهار آدابه .

قوم استهواهم بريق المادة الخادع وفتنتهم زينة الحياة الدنيا فلا يزوجون إلا من يدفع لهم مهراً أكثر وثمناً أعلى .

فإذا ذهب الناس هذا المذهب فى التعقيد والمشقة فإنما يطلبون أن تمحق بركة الزواج ، فعلى المسلمين أن يتدبروا ما فى دينهم من يسر ورحمة ، وألا يتنكبوا ما سن لهم ربهم سبحانه وتعالى بقوله :

﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... (١٨٥) ﴾ [البقرة]

ولأن يقبل المرء اليسير من الصداق تحصيلا لما وعد رسول الله ﷺ من البركة خير له ولابنته من ملء الأرض ذهباً يشق به على الخاطب ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ولقد لجأ كثير من المسلمين فى عصرنا إلى التعلق بزخارف الحياة ، فتفننوا فى التغالى فى المهور ، وتعلقوا بعادات الجاهلية ، فعجز الشباب ، وفشى سوق الرذيلة ، وكثرت الشكوى ، وأصبح الرجال والنساء يعيشون فى محنة من أزمة الزواج ، والخير كل الخير فى العودة إلى سماحة الإسلام ويسره.

الشروط فى عقد الزواج :

عقد الزواج المشروط بما يُخالف أمر الله ، لا يعتد بالشرط ويتم العقد ويصير صحيحا، أما إذا كان شرطاً يوافق دين الله ، فقد قال رسول الله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالا» ، وها هى الأمثلة

على ذلك :

١- اشتراط العشرة بالمعروف، وأن لا يقصر فى حق من حقوقها المشروعة فهذه وأمثالها من مقتضيات العقد ولوازمه ، ويجب الوفاء بها لقول رسول الله ﷺ : «المؤمنون عند شروطهم» .

٢- اشتراط ما ينافى عقد الزواج ، كاشتراط أمر يخالف أمر الله مثل : عدم الانفاق عليها ، وعدم اللقاء الجنسى بها ، أو لا مهر لها ، أو أن تنفق عليه ، أو أن يطلق زوجته ليتزوجها، وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل أن تنكح امرأة بأخرى» لتنفرد وحدها به وبموارد رزقه وفى ذلك من الأضرار ، وخراب البيوت ما يجلب غضب الله ومقته ، وهو شرط يحرم الحلال ، فكل هذه الشروط باطلة ، يحرم الوفاء بها ، مع كون العقد صحيحاً.

٣- أما الشروط التى تكون لصالح المرأة ، ولا يترتب على الوفاء بها تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، كأن تشترط مواصلة تعليمها فى حدود الفضيلة والآداب الإسلامية، أو ألا تسافر معه للجهات النائية التى ينتقل إليها إن كان موظفاً، أو ألا يتزوج عليها، أو غير ذلك ، فهى شروط يجب الوفاء بها ، فقد جاء فى شأنها حديث البخارى ومسلم ، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : «أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج». وهذه شروط لا تحرم الحلال ، وإنما تثبت للمرأة حق طلب الطلاق إن خالفها، أما العقد فهو صحيح .

وهناك فرق بين هذه الصورة وبين المرأة التى تشترط على من جاء يخطبها، أن يطلق ضرتها، لتنفرد وحده، فهذا شرط باطل، وذلك أن المرأة التى تشترط من بداية العقد، أن لا يتزوج عليها، تشترط أمراً فيه راحة بالها وهدوء نفسها، بخلاف أن تطلب منه طلاق واحدة فى عصمته، وفى ذلك هدم لبيت غيرها .

ولقد أمر الله بالوفاء فى كتابه فقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1) ﴾ [المائدة]

وهكذا المؤمنون، متى كان الوعد عند بداية العقد ، قاموا بالوفاء .

إعلان الزواج

يستحب إعلان الزواج ، ودعوة الأقارب والجيران والأصدقاء ، لشهود عقد الزواج وإحاطته بمظاهر البهجة والسرور، ليخرج عن نكاح السر المنهى عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات، ولكى يشتهر فيعلمه الخاص والعام، وليكون دعاية تشجع على الزواج، والخروج من العزوبة، والإعلان يكون بما جرت به العادة ، بشرط أن يكون فى حدود الفضيلة، وعدم الخروج على تعاليم الإسلام، كشرب الخمر، واختلاط الرجال بالنساء، أو الرقص أو غير ذلك.

إبرام عقده فى المسجد :

يصح عقد الزواج فى أى مكان، والأفضل أن يكون فى المسجد[1]، ليشهده جمع من الناس، والتماساً للبركة، فالمسجد مواطن الرحمة، ومعاقل الإيمان، وإبرام العقد فيه، تعرض للخير وطلب للرضوان، وهو خير وسيلة للاعلان عنه.

ولقد روى الإمام أحمد والترمذى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : «أعلنوا النكاح، واجعلوه فى المسجد، واضربوا عليه الدفوف»، وهكذا أفراح المؤمنين ، فيها سمت المتقين ، ووقار الصالحين ، وكل بداية طيبة ، تثمر نهاية مشرقة ، فيها السكينة والرحمة والمودة .

---

(١) على ألا يصاحب ذلك محرمات فى المسجد كاختلاط النساء والمتبرجات بالرجال وإطلاق الزغاريد .

توزيع الحلوى عند عقد الزواج :

ورد فى السنة النبوية، أن رسول الله ﷺ نثر تمراً على الذين حضروا عقد زواج ابنته فاطمة فى المسجد، وكان من مظاهر السرور، وتسابق الصحابة - رضوان الله عليهم - على جمع هذا التمر، فلا بأس باحاطة عقد الزواج بشئ من هذه المظاهر، فى حدود المستطاع، ولا تكلف نفس إلا وسعها مع مراعاة حرمة المساجد، وأن تلويثها ولو بالطاهر حرام .

التهنئة بالزواج :

تستحب التهنئة والدعاء ،لكل واحد من الزوجين ، بعد عقد الزواج بالوارد عن رسول الله ﷺ ... ومن الوارد :

١- «بارك الله لك، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير» .

٢- «على الخير والبركة ، وعلى خير طائر» .

٣- «بارك الله فيكم ، وبارك عليكم» .

فتخير منها ما شئت ، ويبتدئ وقت التهنئة بهذه الأدعية بعد إتمام الزواج.

الجهاز :

الصداق حق للمرأة تملكه كما تملك أى مال لها، وليس لزوجها حق الولاية عليه كله ولا على بعضه ، كما أنه لا ولاية له على شئ من أموالها الأخرى.

ولا حق للزوج أن يجبر زوجته أن تتجهز إليه بشئ من الصداق، قل أم كثر، فإن عليه المسكن وعليه البيت، وعليه كسوتها وسائر نفقاتها، إلا أن تطيب هى نفساً بشئ من ذلك فلا جناح عليها .

ودليل ذلك من كتاب الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ④ ﴾ [النساء]

فما يفعله كثير من الشباب أو الأزواج من إرهاق أهل زوجته بشراء ألوان الثياب والأثاث والتحف، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، والمجانية كل المجانية لما شرع الله لعباده ، وذلك ما لا يقبل عليه ذو كرامة ، أو يرضاه لنفسه من يؤمن بالله واليوم الآخر.

إن كثيراً من الشباب أو من الأزواج يطلب بنفسه أن يكون الجهاز (كيت وكيت) فيضطر أهل الزوجة إلى أن ينفقوا صداقها ومثله، أو أمثاله معه ، وقد يركبهم من ذلك دين فظيع ، فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه لأن النفوس لم تطب به ، ولأن الزوج بتحكمه هذا إنما يتبع سبيل الإكراه والإجبار ما ليس له بحق.

وفى هذه الحالة يجب تجنب السرف والمغالاة التى يقصد بها الزهو والخيلاء .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ㉗ ﴾ [الإسراء]

فالذين يلتزمون فى الجهاز، من الثياب ما غلت قيمته ولان ملمسه وتعددت أشكاله ، وتنوعت أصنافه وأزياؤه.

والذين يلتزمون الأثاث المموه بالذهب والفضة، إنما يتتبعون طريق الشيطان، ويتكلفون ما يذهب بيسر المئونة ويحلون لأنفسهم ما أوعدهم النبى ﷺ بقوله : «إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» .

يشرع والد العروس فى إعداد ذلك الجهاز حتى إذا فقد ما فى يده مدها

إلى الدائنين والمرابين، واستدان بالربا الفاحش خوفاً من انتقاد النساء، فيستمر فى الاستدانة ، ويستمر النساء فى الطلب ، فما ينتهى من الجهاز إلا وقد أحاط الدين بما له .

تذهب العروس إلى بيت زوجها تفرح به ويفرح بها ، وتأنس به ويأنس بها وتترك والدها يقاسى هموم الدين وآلامه ومتاعبه .

ومن مضار ذلك الجهاز المتغالى فيه، أن والد الفتاة يلزم الخاطب بالمهر الفادح ليستعين به على هذا الجهاز، وكثير ما يلجأ الخاطب أو أهله إلى الاستدانة فيبتدئ حياته بالهم والشقاء المستمر .

وياليت هذا الانفاق كان فى شئ نافع للعروسين ، بل إن الجهاز فى هذا أصبح من الأمور الصورية التى تتمتع بها الأنظار فقط ، ولا ينتفع بها كثيراً فى مرافق الحياة .

فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المؤونة واجتنبوا فيه الزهو والمخيلة، والتزيد فوق ما تدعو إليه الحاجة ، فهو أرضى لله ورسوله وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال .

استحباب و صية الزوجين والمأثور منها :

قال «أنس» ـ رضى الله عنه ـ : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها ، يأمرونها بخدمة الزوج ، ورعاية حقه .

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ ابنته فقال : إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب ، فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء .

ولما خطب «على» ـ رضى الله عنه ـ إلى رسول الله ﷺ فاطمة ، قال له : هى لك على أن تحسن صحبتها .

وخطب «عثمان بن عتبه بن أبى سفيان» إلى عمه «عتبة» ابنته ، فأجلسه بجانبه وأخذ يمسح على رأسه ثم قال : أقرب قريب ، خطب أحب حبيب ، لا أستطيع له ردا، قد زوجتكما وأنت أعز على منها، وهى ألصق بقلبى منك فأكرمها يعذب على لسانى ذكرك، ولا تهنها فيصغر عندى قدرك ، وقد قربتك مع قربك ، فلا تبعد قلبى من قلبك .

وقال «أبو الدرداء» - رضى الله عنه - لامرأته : إذا رأيتنى غضبت فأرضينى، وإذا رأيت غضبى أرضيتك ، وإلا لم نصطحب، ثم أنشد :

خذى العفو منى تستديمى محبتى ... ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

ولا تنقرينى نقرك الدف مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيب

فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

أنواع الزواج المحرم

١- زواج المتعة : (١)

زواج المتعة باطل، وهو : أن يتزوج الرجل المرأة لمدة محددة تكون طالقاً بانتهائها، أسبوع أو شهر أو سنة، وأنه من كبائر الإثم، بل هو والزنا سواء لا فرق بينهما، لأن أساس الزواج الدوام والاستقرار، والتوالد والمحافظة على النسل، وتربية الأولاد، وذلك زواج متعة وقتية، تماماً كالزنا ، وليس من ورائه إلا التفكك والدمار، ولقد كان ذلك جائزاً فى أول الإسلام حينما كان يغيب المسلم عن أهله زمناً، وتشتد عليه العزوبة، ولا يجد من يرعى أمره.

وكان ذلك أمراً سائغاً فى الجاهلية، ولكن الإسلام الذى يتدرج فى تشريعاته ،

---

(١) الزواج وآداب الزفاف للأستاذ أنور على عاشور .

قرر على لسان رسول الله ﷺ، فى الحديث الذى رواه ابن ماجة: «يا أيها الناس، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة».

ولقد ورد النهى عنه ست مرات فى ست مناسبات ليتأكد التحريم ويظهر أمره للمسلمين ولا يثبت به ميراث بين الزوجين ، لأنه باطل ، وما بنى على باطل فهو باطل .

وروى البيهقى عن جعفر ابن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : «هى الزنا بعينه» ولأنه يقصد به الشهوة ولا يقصد به التناسل ، ولا المخافظة على الأولاد، ثم يضر بالمرأة ، ويحيلها إلى سلعة تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون المأوى الذى يستقرون فيه ، ويتعهدهم بالتربية والتأديب .

وهكذا كل من تزوج امرأة ونيته طلاقها بعد استمتاعه بها لفترة من الزمن، وإن كان الفقهاء يقولون بجواز العقد ، ويقع صحيحاً ، إذا لم يشترط فى صلب العقد الطلاق ، ولكن الله سبحانه يقول : ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤)﴾ [البقرة]

وهذا الكتمان غش وخداع، وفيه من المفاسد والعبث بهذه الرابطة المقدسة التى هى أعظم الروابط البشرية والتنقل بين مراتع الشهوات ولعن رسول الله ﷺ الذواقين والذواقات، وفيه العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقاً.

إن الزواج الذى أراده الله لعباده، هو ما كان إحصاناً للزوجين وإخلاصاً للحياة الزوجية ، وتعاوناً على بيت مسلم ، من بيوت أمة الإسلام.

٢- زواج التحليل :

زواج التحليل : هو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثا ، بعد انقضاء عدتها ، ثم يدخل بها ويطلقها ليحلها لزوجها الأول ، هذا النوع من الزواج ، كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، حرمه الله ، ولعن فاعله ، وهو باطل .

وفى الحديث الذى رواه الترمذى بسند حسن صحيح، عن عبد الله بن مسعود، قال : «لعن رسول الله ﷺ المُحَلِلَ والمُحَلَلَ له»، بل شبهه بالتيس المستعار فقال ﷺ : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : هو المُحلِلَ، لعن الله المُحَلِلُ والمُحَلَلُ له، رواه ابن ماجة، وقال «عمر بن الخطاب» - رضى الله عنه - : لا أوتى بمُحلل ولا مُحَلَلُ له إلا رجمتهما، فكلاهما زان .

ويرضى الله عن ابن تيمية إذ يقول : دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج، حتى يستعار له تيس من التيوس، لا يرغب فى نكاحه، ولا مصاهرته، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلا، فينزو عليها، وتحل بذلك، فإن هذا سفاح وزنا ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الخبيث طيباً، أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ إن هذا من أقبح القبائح التى لا تأتى بها سياسة عاقل ، فضلا عن شرائع الأنبياء ، لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج.

أما إذا تزوجها رجل برغبة، وبقصد دوام العشرة، ودخل بها دخولا حقيقيا، وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته، ثم فارقها بموت أو طلاق، فقد حلت للأول، وله زواجها بعد انقضاء عدتها .

٣- نكاح الشغار :

كان الرجل فى الجاهلية يقول للرجل : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى، ويجعلون هذه مكان هذه، ولا يأخذ أحد منهما

مهراً لأخته أو ابنته، وهذا هو نكاح الشغار الباطل والمحرم، أما لو دفع المهر من كليهما ، فالزواج شرعى وصحيح .

٤- نكاح المحرم بالحج أو العمرة :

إذا كنت محرما بالحج أو العمرة فلا يحل لك الزواج أو التوكيل عن الغير فى هذه الفترة حتى تنتهى مدة الإحرام ، وإلا فأنت آثم والزواج باطل .

الزواج المؤقت (١)

تعريفه :

هو الذى ينشأ بلفظ النكاح أو الزواج أو غيرهما من الألفاظ الصالحة لإنشاء عقد الزواج ، ولكن يقرن بالصيغة ما يدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدود، طال الوقت أو قصر .

مثال ذلك ... أن يتزوج الرجل امرأة مدة عشرة أيام أو أكثر أو أقل أى مدة معينة محدودة .

حكمه : إن هذا النكاح باطل وغير صحيح، وذلك لاقتران الصيغة بما يدل على التوقيت، فتقييدها جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج، وصار من جنس نكاح المتعة، أو على الأقل فى معناه، إذ أن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة، وذلك لانتفاء شرط من شروط صحة العقد وهو التأبيد .

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

وقال زفر من أصحاب أبى حنيفة : أن النكاح المؤقت ينعقد مؤبداً ويلغى شرط التوقيت، وذلك لأن الصيغة فى ذاتها صالحة لإنشاء العقد، ولكن اقترن بها شرط فاسد، وهو ما يدل على التوقيت ، فيكون الزواج صحيحاً مؤبداً ويبطل الشرط ، لأن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة .

---

(١) الشروط فى عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية للدكتورة كوثر كامل ص٩٥ ، ٩٦ .

مثال ذلك ... أن يقول الرجل للمرأة تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر فالنكاح صحيح والشرط باطل[1] .

فزفر يفرق بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث إن المتعة يكون العقد فيها بلفظ أتمتع، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ النكاح ونحوه، ولهذا يصحح الثانى ويبطل الأول .

أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون فى الحكم بين النكاح المؤقت والمتعة ، من حيث إن المؤدى واحد فى كليهما ، والعبرة فى إنشاء العقود للمعانى لا للألفاظ.

ونرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من بطلان النكاح المؤقت، وجعله من جنس نكاح المتعة، إذ لا عبرة فى التفريق بينهما، لأن كلا منهما يفيد معنى التوقيت بمدة محدودة، لذا كان العقد باطلا لانتفاء شرط من شروط الصحة وهو التأبيد ليتحقق من الزواج أهدافه وغاياته الإنسانية والاجتماعية التى شرع الزواج لأجلها .

والأدلة التى تفيد بطلان النكاح المؤقت هى نفس الأدلة التى استدل بها القائلون بتحريم نكاح المتعة لأن كلا منهما يتضمن معنى التوقيت بمدة محددة فكان من الطبيعى أن يأخذ النكاح المؤقت حكم نكاح المتعة فى التحريم والبطلان كما هو مذهب جمهور الفقهاء لما تقدم من العلل والأسباب المذكورة فى نكاح المتعة .

ليلة الزفاف وما يشرع فيها (البناء وآدابه) :

يقول الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾ [البقرة]

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٣٨٦ ، بدائع الصنائع .

هناك تساؤلات يجدر بنا الإجابة عنها قبل الشروع فى الموضوع ؛ منها:

- هل يجتنب البناء بالزوجة فى بعض الأيام والأوقات ؟

ذلك أن الكثير من الناس يمتنعون عن النكاح فى بعض الأشهر، حتى عن العقد نفسه، أو فى بعض الأيام، أو بعض الأوقات ، لا لأن الله تعالى حرم فيها النكاح، ولكن على حد زعمهم أن تلك الشهور أو الأيام أو الأوقات التى يمتنعون فيها، إن هى إلا أيام نحس أو أوقات شؤم .

فهناك مثلا من يقول : «يكره العقد والدخول فى المحرم وشوال» ؛ ومنهم من يقول : «آخر أربعاء من الشهر يوم نحس دائم» ؛ ومنهم من يقول : «يوم السبت يوم مكر وخديعة» ؛ ومنهم من يقول : «لا يكون البناء إلا ليلا» إلى آخر ما هنالك من خرافات وأضاليل وأوهام .

فالمسلم يعتقد أن الأمور بيد الله يصرفها كيف يشاء، فهو سبحانه المعطى والمانع، ولا دخل للأيام أو للأوقات بما يكتب على الإنسان، فإن الأيام والأوقات والشهور كلها لا تضر ولا تنفع .

والبناء جائز فى كل الشهور والأوقات وفى كل ساعة من ليل أو نهار، إلا ما حرم الله فيها، كأيام الحيض والنفاس، وفى شهر رمضان من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، وأيام الإحرام فى الحج ..... إلخ .

الوصية قبل الزفاف:(١)

أوصت أم حكيم ابنتها ليلة زفافها فقالت : «يا بنية، إنك فارقت الجو الذى منه خرجت، وخلفت العش الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك، رقيباً وملكاً، فكونى له أمة، يكن لك عبداً، يا بنية، احملى عنى عشر خصال تكن لك ذخراً وذكراً : الصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن

(١) الزواج وآداب الزفاف للأستاذ أنور على عاشور .

السمع والطاعة، والتعهد لموقع عينه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحسن، والماء أطيب الطيب المفقود، والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عنه عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة، والاحتفاظ ببيته وماله، والإرعاء على نفسه وحشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والإرعاء على العيال والحشم حسن التدبير، ولا تفشى له سراً، ولا تعصى له أمراً، فإنك إن أفشيت سره، لم تأمنى غدره، وإن عصيت أمره، أوغرت صدره، ثم اتق مع ذلك الفرح إن كان حزيناً، والاكتئاب إن كان فرحاً ، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وكونى أشد ما تكونين له إعظاماً، يكن أشد ما يكون لك إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما تكونين له مرافقة، واعلمى أنك لا تصلين إلى ما تحبين، حتى تؤثرى رضاه على رضاك، وهواه على هواك، فيما أحببت وكرهت، والله يخير لك».

أفراح الزفاف:

يجوز فى العرس إعلان النكاح بالضرب على الدف ، والغناء المباح الذى ليس فيه وصف الجمال والفجور، كما جاء عن رسول الله ﷺ فى عدة أحاديث:

الأول : عن «عائشة» ـ رضى الله عنها ـ أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار .

فقال رسول الله ﷺ : «يا عائشة أكان معكم لهو !!! فإن الأنصار يحبون اللهو ، فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى» .

قلت : نقول ماذا ؟

قال : تقولوا :

أتيـــناكم أتيـــناكم فحيـــونا نحييـــكم

ولولا الذهـــب الأحمـر ما حـلت بواديـــــكم

ولولا الحنطة السـمراء ما سمـنـت عــذاريكـم[1]

الثانى : عن «عامر بن سعد البجلى» قال : (دخلت على «قرظة بن كعب» و «أبى بن مسعود» (وذكر ثالثا) ؛ وجوارى يضربن بالدف ويغنين ، فقلت : تقرون على هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ» ؟

قالوا : «إنه رخص لنا فى العرس ؛ وفى البكاء على الميت فى غير نياحة» (أخرجه الحاكم والبيهقى)

الثالث : عن «أبى بلج ـ يحيى بن سليم» قال : (قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان فى واحدة منهما صوت «يعنى غناء ودفاً» فقال «محمد» ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف) (النسائى والترمذى) .

ومادمنا نتحدث عن السنة فى أفراح الزفاف فلنتحدث عن البدع والمنكرات التى أدخلت وأصبحت جزءًا من أفراح الزفاف :

فمن منكرات الأفراح ما يكون وقت الزفاف من تبرج النساء واختلاطهن بالرجال ، ومنها التكلف فوق طاقتهم باعداد المعدات ، وصنع ألوان الطعام وربما أضافوا إليها أنواع الخمور تطييباً لنفوس المدعوين .

ومن منكرات الأفراح ما يكون من جماعة النساء اللائى يدعون للعرس والإسراف والتبذير : ثياب جديدة متنوعة الأزياء، وحلى بديعة متغايرة الأصناف والأشكال ، وأموال تدفع للمغنيات والراقصات والماشطات ذلك مما يحملن به أزواجهن من المال ما لا يطيقون، فلا يلبثوا إلا أن ينقلب، ذلك الفرح غما على أقارب العروسين ، وعبئاً ثقيلا على جيرانهم وأحبائهم ومعارفهم .

(١) رواه الطبرانى .

ومن منكرات الأفراح ذهاب النساء إلى المزينين يزينون لهن رؤوسهن، ويسرحون لهن شعورهن تسريحات معينة، يفعلن ذلك تقليداً للأجنبيات استحساناً لعادتهن فى هذا، مع أن الله جلت حكمته جعل الشعر زينة للمرأة وجمالا.

وكلما كان الشعر طويلا وغزيراً كان أكثر زينة وجمالا للمرأة، فانظر كيف فتنهن التقليد الأعمى حتى استقبحن زينة الله تعالى لهن، واستحسن فضائح الأجانب مع ما فى ذلك من تشويه الخلقة، وكشف العورة للمزين، أو المزينة غير المسلمة، فعلى المرشدين أن يشددوا النكير على ذلك، ويبينوا عواقبه فى الدنيا والآخرة على أنفسهن وعلى مجتمعهن، عسى أن تثوب المتفرنجات إلى رشدهن، ويغرن على الحرمات.[1]

من آداب المباشرة :

١- التوبة والاستغفار :

يجب على العروسين ليلة الدخول أن يطهرا باطنهما ويزيناه بالتوبة من جميع الذنوب والآفات والآثام والعيوب ، فيدخلان طاهرين نظيفين حساً ومعنى لعل الله يكمل لهما أمر دينهما بالزواج من بعض ، حسب ما ورد فى الحديث الشريف : «من تزوج فقد استكمل نصف دينه ، فليتق الله فى النصف الآخر».

وينبغى لهما ليلة الدخول أيضاً وفى كل ليلة أن لا يدعا أحداً يقف عند الباب لئلا يشوش عليهما .

(١) عاتبت بعض الفتيات على تبرجهن ليلة الخطوبة أو الزفاف فوجدتهن يعتقدون أن القلم يرفع عن العروس والعريس يوم الخطوبة ويوم الزفاف .

٢- اتباع السنة عند الدخول إلى البيت :

فيقدمان الرجل اليمنى على اليسرى، ثم يدعوان بما جاء فى الحديث عن «أبى مالك الأشعرى» رضى الله عنه، حيث يقول : «قال رسول الله ﷺ : إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إنى أسألك خير المولج، وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله» (رواه أبو داود)

٣- صلاة الزوجين معا فى مخدع الزوجية :

فإذا ما دخل الزوجان مخدع الزوجية فيستحب لهما أن يصليا ركعتين لأن ذلك منقول عن السلف الصالح رضوان الله عليهم ؛ وفيه أثران :

الأول : عن «أبى سعيد أبى أسيد» - رضى الله عنه - قال : (تزوجت وأنا عبد مملوك ، فدعوت من أصحاب النبى ﷺ فيهم : «ابن مسعود» ، و «أبو ذر» و «حذيفة» .

وأقمت الصلاة ، فذهب «أبو ذر» ليتقدم، فقالوا : إليك ...، قال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم .

فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك ، وعلمونى فقالوا : إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك) (أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف) .

عن «شقيق» قال : (جاء رجل يقال له «أبو حريز» فقال : إنى تزوجت جارية شابة (أى بكراً) وإننى أخاف أن تفركنى (أى تبغضنى) فقال : «عبد الله» (ابن مسعود) : إن الإلف من الله ، والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم .

فإذا أتتك فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين وقل : اللهم بارك لى فى أهلى ، وبارك لهم فى ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت بخير.

الدعاء بعد صلاة الركعتين :

وبعد أن يصليا ركعتين ، يستحب للزوج أن يقرأ الفاتحة ثلاثا وقل هو الله أحد ثلاثاً ثم يصلى على النبى ﷺ ثلاثا، ثم يدعو الله بأن يرغب زوجته إليه فى حسن العشرة والألفة الحسنة، ودوام المحبة، ثم يقول كما جاء فى الأثر السابق.

ويزيد : (اللهم ارزقهم منى وارزقنى منهم، وارزقنى ألفتهم ومودتهم، وارزقهم ألفتى ومودتى ، وحبب بعضنا إلى بعض) [1].

مباسطة الزوجة وملاطفتها :

فإذا فرغ الزوج من الصلاة والدعاء، فليقبل بوجه إليها، ويجلس بإزائها ويسلم عليها أيضاً ويباسطها بالكلام الحسن، مما يتم عن الفرح بها، لإزالة الوحشة عنها، فإن لكل داخل دهشة، ولكل غريب وحشة ، ويلاطفها بتقديم شئ من الشراب المنعش أو الحلويات، ونحو ذلك .

وضع اليد على ناصيتها والدعاء لها :

ويطلب من الزوج أيضاً أن يضع يده على ناصيتها (منبت الشعر فى مقدم الرأس) ويدعو بالخير والبركة ، كما جاء فى الحديث عن رسول الله ﷺ.

- (إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً ، فليأخذ بناصيتها ، وليسم الله عز وجل ، وليدع بالبركة ، وليقل إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه،

---

(١) الأصباغ التى تلطخ بها العروس وجهها لا تجعلها تستطيع الصلاة بل إن العروس تترك الغسل من الجماع أياما حتى لا تزيل الأصباغ وتفسد التسريحة التى فيها للكوافير الكثير من المال فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه) (أخرجه البخارى، وأبو داود وابن ماجة والحاكم) .

خلع الثياب كلها حين الجماع :

من آداب الجماع أن لا يجامع زوجته وهى فى ثيابها ، بل حتى تنزعها كلها ، وتدخل معه فى لحاف واحد ، وأن لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شئ يسترهما (لأن الله أحق أن يستحيا منه) .

وكان ﷺ عند الجماع يغطى رأسه، ويغض صوته، ويقول للمرأة : عليك بالسكينة ، وقد قال الخطاب : «ينبغى للمجامع أن يستتر هو وأهله بثوب واد ، سواء كان مستقبلا القبلة أم لا» .

ولاشك فى أن التجريد من الثياب فوائد، منها أن فيه راحة البدن من حرارة النهار، ومنها سهولة التقلب يمينا وشمالا، ومنها إدخال السرور على الأهل بزيادة التمتع.[1]

وقد قال «ابن يامون» فى قصيدته :

واحذر من الجماع فى الثياب	فهو من الجهل بلا ارتياب
بل كل ما عليها ـ صاح ـ ينزع	وكن ملاعباً لها لا تفزع

القبلة والكلمة :

وعليه قبل الجماع أن يمازحها ويلاعبها ويلامسها ويعانقها ويقبلها ، ولا يأتيها على غفلة ، لقوله ﷺ : «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول» ،

قيل : وما الرسول ؟

---

(١) من كتاب قرة العيون .

قال : القبلة والكلام ..» (رواه البيهقى)

وحكمة ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب هو منها ، فإذا أتاها على غفلة فقد يقضى منها حاجته قبل أن تقضى هى ، فيؤدى ذلك إلى تشويشها أو إفساد دينها ، والخير كله فى السنة ، وهى أن لا يأتيها حتى يحادثها ويؤانسها ويضاجعها ، ثم يقبل على حاجته .

وفى الحديث : «ثلاثة من العجز : أن يلقى الرجل من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه، وأن يكرمه أخوه فيرد كرامته وأن يقارب الرجل جاريته قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها ويقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها» (رواه الدبلى) .

وقبل الانتقال إلى الحديث عن أفضل أوضاع الجماع وهيئاته ، لابد من التعليق على ضرورة الملاعبة والمداعبة ؛ فتقول :

إن الملاعبة والمداعبة فن هام يتوقف عليه وجود المتعة واستمرار الحياة الزوجية ، وقد نبه إليه الرسول الأعظم ﷺ قبل أربعة عشر قرناً ، كما ورد فى كثير من الأحاديث الشريفة .

وقد جاء «علم النفس» فى العصور المتأخرة ليوضح أهمية ذلك .

ومن الجائز له إتيانها فى فرجها (موضع الحرث) من أية جهة شاء ومن خلفها أو أمامها ، لقوله تبارك وتعالى :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾ [البقرة]

مقبلة أو مدبرة ، مادام ذلك فى الفرج .

وقد جاء فى الحديث عن «جابر بن عبد الله» - رضى الله عنه - : «كانت

اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول .

فنزلت الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾ [البقرة] ، فقال رسول الله ﷺ : (مقبلة أو مدبرة، إذا كان ذلك فى الفرج) (البخارى ومسلم)

وعن «ابن عباس» ـ رضى الله عنهما ـ قال : «كان هذا الحى من الأنار وهم أهل وثن مع هذا الحى من اليهود، وهم أهل الكتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف (أى على جانب)، فكان أهل هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم .

وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبنى ، حتى شرى أمرهما (أى عظم وتفاقم) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾ [البقرة]

أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات (يعنى بذلك موضع الولد) (أخرجه أبو داود والحاكم) .

وينبغى له حين يأتيها ويجامعها أن يقول : (بسم الله ... اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا كما جاء فى الحديث عن رسول الله ﷺ.

فعن «عبد الله بن عباس» ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال : «لو أن أحدكم أتى أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا» (رواه البخارى) .

لماذا البسملة :

لقد روى «الخطيب» عن كتاب الجامع عن النبى ﷺ قوله : «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» (أى قليل البركة ، أو معدومها) .

والتسمية كما يقصد بها طلب المحاب يستعان بها على دفع المضار ، ولذلك استحبت عند الجماع دفعاً لضرر الشيطان عن الولد .

ففى الصحيحين عن «ابن عباس» مرفوعاً :

«لو أن أحدكم أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا» .

واختلف الفقهاء فى مدلول المعنى، فقال بعضهم : لم يضره فى أصل التوحيد، بمعنى أنه لا يفتنه عن دينه إلى الكفر .

وقال آخرون : المراد أن الولد يكون ببركة التسمية من عباد الله المخلصين الذين قيل فيهم (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) .

ويؤيد الحديث المرسل عن «الحسن» عن «عبد الرزاق» : «إذا أتى الرجل أهله فليقل باسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا» فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحا .

وفى رواية «شعبة» عند «البخارى» فى صحيحه : «فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ، ولم يسلط عليه».

وفى كل احتمال .

وعلى كل الأقوال ففى التسمية قبيل الجماع نفع عظيم للولد ، لا ينبغى للوالد أن يزهد فى مثله لولده .

وقبل الاسترسال فى الحديث عن آداب الجماع، أود أن أجيب على تساؤلات أراها تتخايل فى أذهان بعض القراء .

لماذا الوضوء ولماذا الصلاة ركعتين مع الأهل فى مخدع النوم قبل الجماع ؟ لماذا الدعاء ؟ ولماذا التسمية ؟ ولماذا كل هذه الأمور الروحانية العلوية الكريمة فى معرض عملية جنسية مادية يقضى فيها المسلم مأربه وشهوته وحاجته ؟

والجواب ينحصر فى ناحيتين اثنتين :

الأولى : إن الإسلام العظيم، والدين الحنيف، يرى أن كل حركة من حركات الإنسانية الحياتية جزء من العبادة، مادامت طاعة لله عز وجل ، واتساقا مع أوامره ونواهيه .

﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً (٣٦) ﴾ [الإسراء]

وما وجود الإنسان على ظهر الأرض، ساعيا فى ميدان الحياة، إلا مطلب من مطالب العبادة ، وغاية من غاياتها وهدف كريم من أهدافها .

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) ﴾ [الذاريات]

وعلى هذا، فاستمرار النوع الإنسانى، بالزواج والجماع والتناسل وعمارة الكون، عبادة .... أى عبادة !!!

الثانية : أن الإنسان فى حالة الشبق الشهوانى، والفوران الغريزى، والاستعداد والتهيؤ للجماع ، ثم المباشرة ... ، ليس إلا حيواناً خالصاً ، ينسى كثيراً من إنسانيته، بل إنسانيته كلها ... ، ويفقد كثيراً من اتزانه، وانضباطه العقلانى والوجدانى، فنراه فى تصرفاته يخضع كلياً لهيستيريا «اللذة» تضخ فى جوارحه وقلبه ، وتغلب عليه .

ولئن ذكر بعد تمام الجماع بعض تلك التصرفات، ضحك من نفسه وسخر من ذاته .

لذا، كان الوضوء والصلاة ركعتين، والدعاء والتسمية ... ، عوامل تهذيبية، وضوابط روحانية ، تكسر حدة الحيوانية ، وتكسر بهيمية الشهوة ، وتوازن بين مقومات كينونية الإنسان .

تحريم الدبر :

يحرم على الرجل أن يأتى زوجته فى دبرها لمفهوم الآية الكريمة :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾ [البقرة]

قال الإمام «مالك» - رضى الله عنه - : «وهل يكون الحرث إلا فى موضع الزرع» ؟؟؟

«وإنما عظم أمر الأدبار لأنها مضادة للحكمة، ومعاندة للربوبية ، يجعل الشرج مدخلا» .

مع ما فى ذلك من المفاسد الطبية، والأضرار الصحية، والكوارث الاجتماعية .

ولقد روى أن شرطى «المدينة» دخل على الإمام «مالك» - رضى الله عنه -

فسأله عن رجل رُفِعَ إليه قد أتى امرأته فى دبرها ...

فقال له «مالك» - رضى الله عنه - : «أرى أن توجعه ضرباً ، فإن عاد إلى ذلك فرق بينهما» .

وقد جاء فى الحديث عن «ابن عباس» - رضى الله عنهما - قال : «جاء «عمر بن الخطاب» إلى رسول الله ﷺ .

فقال : «يا رسول الله هلكت !!!

قال : وما الذى أهلكك ؟

قال : حولت رجلى الليلة ؛

فلم يرد شيئاً ، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾ [البقرة]

ثم قال ﷺ : «أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة» (١)

وعن «ابن عباس» - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى رجل يأتى امرأته فى دبرها» (أخرجه النسائى)

وعن «أبى هريرة» - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها ، أو كاهناً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد» (رواه الأربعة إلا النسائى) .

وقال ﷺ أيضاً : «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول (يعنى اللواط)، والناكح يده،

(١) معنى تحويل الرجل ، هو كناية عن إتيانه زوجته فى فرجها من خلف ، رواه النسائى والطبرانى.

وناكح البهيمة ، وناكح المرأة فى دبرها ، وجامع المرأة وابنتها ، والزانى بحليلة جاره ، والمؤذى جاره حتى يلعنه» (رواه الطبرانى) .

وقال الشيخ «على محفوظ» فى كتابه : (الإبداع فى مضار الابتداع) : «ومن أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالأصبع ، فإنه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيراً ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم ويورثها فى الغالب داء الرهقان .. ، وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمته .

ومنها : الطواف حول القرية بقميص العروس ملوناً بدم البكارة ، بل دم الجناية على هذا العضو الرقيق من ذلك الوحش الذى لا يراقب الله تعالى فى أحرج الأوقات، ولهم ـ أى لأهل القرية ـ فى طوافهم بالقميص، وحين فض البكارة كلام تخجل منه الإنسانية ..» .

المقاييس الخاطئة للعفة والشرف :

هذه الاستعرضات الهمجية لإثبات سلامة العرض .

هذه العادات المستهجنة ـ فضلا عن منافاتها للآداب المحمدية ـ فإنها ليست بالضمان الكافى لإثبات شرف الفتاة وطهرها ، كما أنها ليست بالضمان الكافى لبقاء الشرف سليما من الأذى ، بريئاً من الدنس .

إن المرأة أو الفتاة التى لم يكن لها من دينها وحسن تنشئتها ما يعصمها من الزلل ، لا تعجزها الحيلة فى خداع زوجها ليلة الزفاف، وهذه الحيل معروفة لدى الأطباء، ولها نفس الظاهرة الناتجة عن إزالة البكارة، وسيل الدماء، بل لقد وصل أمر الغشاء إلى مرتبة لا تخطر ببال، ففى استطاعة العابثات الماجنات، أن يستبدلن ـ عند اللزوم، بغشائهن الممزق ، غشاء جديداً ، يظهرهن بمظهر الطهر والعفاف ، والسلامة من كل أذى ، والبراءة من كل دنس ... !!

ومن ناحية أخرى : فإن طبيعة الفتيات ـ كما يعرف أهل الذكر من الأطباء ـ تختلف من واحدة إلى أخرى، وكثيراً ما يؤدى ذلك إلى إدانة المحصنات الغافلات المؤمنات، وتبرئة الفاجرات الماجنات ، فقد تبلغ الرقة فى غشاء البكارة عند البعض منهن، أن يتهتك لمجرد حركة عنيفة، أو سقطة شديدة، دون أن تشعر الفتاة بما أصابها، إلا حين تفاجأ به ليلة الزفاف، ويحيط بها العار والشنار، وهى منها براء !! فى حين أن بعض الأغشية الأخرى تتيح لصاحبتها فرصة الالتئام بعد العبث بها والنيل منها ... !! وهناك نوع ثالث من الأغشية ، لا يتمزق بأى حال ، مهما كثر الاستعمال، ولا يزول إلا بالولادة ، فقد تحمل، ومع ذلك : تظل البكارة سليما ... !!!

فأى مآس اجتماعية تقع نتيجة لهذه المقاييس الفاسدة ، التى ما أنزل الله بها من سلطان ؟

أى مأساة من إدانة الفتاة البريئة بأقذر تهمة، تلويث شرفها وشرف الأسرة المنتسبة إليها، وقد يترتب إزهاق أرواح بريئة، وزرع أحقاد عميقة لا تؤدى إلا إلى فتنة فى الأرض وفساد كبير .

المقياس الصحيح لطهر المرأة وعفتها :

إن المقياس الصحيح الذى شرعه الإسلام، لضمان سلامة الأنساب ، وبراءة الأعراض ، هو التنشئة الدينية للفتاة، وصدق الذى لا ينطق عن الهوى إذ يقول : ﴿ فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ .

فإذا توفر شرط الدين والتقوى فى الفتاة، وفى البيئة التى نشأت فى كنفها، كان ذلك غالباً ـ أصدق دليل على الطهر قبل الزواج، وأقوى ضمان لدوام العفة بعده، لأن الحرة تموت ولا تأكل بثدييها .

أما أن يتهاون الزوج فى الظفر بذات الدين، ويتبع هواه فى اختيار شريكة

حياته، من الكاسيات العاريات، مكتفياً من شرفها وعفتها ببضع قطرات من الدماء، فإن ذلك لن يغنى عنه شيئا، فإن سلم ذلك الشرف من الأذى قبل الزفاف فيسظل للتلوث بعده، حين تكون فرصة العبث أوسع نطاقاً ، وإخفاء الجريمة أيسر سبيلا ، والإحصاءات الرسمية تقرر أن المئات من حالات الطلاق بسبب الخيانة الزوجية فى شهر العسل ، فكيف بما يليه من الشهور والأعوام ..!!

تنبيهات وتحذيرات

١- ينبغى لمن دخل بزوجته البكر أن لا يعزل[١] عنها كما يفعل بعض الناس، وعليه أن لا ينزع إلا بعد الإنزال ، وذلك كى يسرع ماؤه إلى رحمها ، لعل الله يجعل له من ذلك ذرية ينفعه بها .

وأيضاً ... لعل ذلك آخر عهده بالنساء ، فالإنسان لا يأمن الموت يأتيه فى كل لحظة .

وأيضا فإن فى ذلك التصرف من الإيذاء لنفس المرأة قدر كبير، مما يورث البغض والحقد فى وجدانها .

٢- «ينبغى للمرأة أن تضم فرجها على عضو الذكورة حين الانزال ، وتضغط بقدر ما تستطيع ، فإن فى ذلك غاية المتعة واللذة لكليهما».

٣- إذا أنزل الزوج قبل زوجته ، فعليه أن لا ينزع ، وعليه أن يتمهل حتى تنزل هى، لأن ذلك من السنة، ففى الحديث الشريف : «إرضوهن فإن رضاهن فى فروجهن» .

وكذلك فإن تصرف الزوج على هذه الصورة يؤكد عُرَى التكامل الروحى والنفسى والبدنى بينه وبين زوجته .

---

(١) العزل : إخراجه عضو الذكورة من الفرج وإنزال المنى خارجا .

٤- جاء فى كتاب (النصيحة الكافية) للشيخ «زروق» ما نصه :

«وحقها - أى الذى يقضى لها به - فى كل جمعة مرتان» - أى أن حقها على زوجها أن يأتيها فى كل أسبوع مرتين، وعليه أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين، لأن تحصينها واجب، ولا ينبغى للزوج أن يقلل عليها حتى تتضرر ، ولا يكثر عليها حتى تمل .

والعددية فى الاتيان من الناحية الزمنية مرهون بعوامل صحية ونفسية واجتماعية ، فليس العدد حتما أو إلزاماً ، للرجل أو المرأة على حد سواء ، ولكنه يخضع كثرة أو قلة للمزاج والقدرة والضرورة .

٥- ويكره للزوج أن يأتى امرأته من غير أن تطيب نفسها بذلك ، لأن ذلك يفسد عليها دينها وعقلها ، وكذلك إتيانها على غفلة .

ولا يحل لمسلم أن يفسد على زوجته دينها ، ولا أن يتسبب فى معصيتها.

٦- وكذلك يكره للزوجين أن يمسحا فرجيهما بخرقة واحدة ، والمطلوب أن يعد كل واحد خرقة لمسح فرجه .

٧- ويحرم على الزوج أن يأتى زوجته جاعلا بين عينيه غيرها ، لأن ذلك نوع من الزنا، وكذلك يحرم عليها (أى التفكير فى الغير).

وقد قال العلماء : من أخذ كوز ماء بارد فشربه وصور بين عينيه أنه خمر صار ذلك الماء عليه حراماً .

(والمرأة كالرجل أو أشد)

وقد جاء فى كتاب : (طرح التثريب فى شرح التقريب) بأنه لو تعاطى شرب المر وهو يعلم أنه ماء ولكن على صورة استعمال الحرام كشربه فى آنية الخمر فى صورة مجلس الشرب صار حراماً لتشبهه بالشربة ، وإن كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحله .

ونحوه لو جامع أهله وفى ذهنه مجامعة من تحرم عليه ، وصور فى ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة ، فإنه يحرم عليه ذلك .

ولا أرى فى أقوال الفقهاء تزمتاً أو تشدداً ، ولكنى أرى رقياً وعمقاً فى الدراسات النفسية ، والصلات البشرية ، ودقة فى الفهم والتصور ، وسبقاً هائلا لكل ما استحدث من دراسات فى علم النفس التحليلى المعاصر.

٨- وقال فى «النصيحة» : «وينهى عن مس الذكر باليمين ، وعن إتيان المرأة بعد وقوع الاحتلام - أى حتى يغتسل ، أو يغسل فرجه ، أو يتبول - حتى يذهب أثر منى الاحتلام[١] .

٩- والجماع جائز فى كل الشهور والأوقات والأيام ، وفى كل ساعة من الليل أو النهار، إلا ما حرم منها .

ولكن من السنة الجماع يوم الجمعة ، وليلته ، تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله ﷺ : (رحم الله من غَسَّل واغتسل) .

١٠- وفى بعض القرى والأحياء عادة قبيحة ، وهى أن يدفع العريس لعروسه شيئاً من المال ، مبلغاً رمزياً ، كى تخلع ثيابها ... وهذا غير جائز .

- (ولا يعطيها شيئاً عند تمكينها منه ، فإنه أشبه بالزنا).

١١- ويستحب لكل من الزوجين أن يغسلا أسنانهما وفميهما، ويطيبا الفم بطيب فائح ، لأن ذلك أدعى إلى الالتصاق والعناق والاتحاد، وأدعى إلى المحبة .

وليس ذلك خاصاً بليلة الدخول بل هو مطلوب فى سائر الأوقات، والرسول ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» .

وفى حديث «ابن عباس» - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ أنه قال :

---

(١) لأن منى الاحتلام من أثر الشيطان .

«عليك بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد فى الحسنات، وهو من السنة، يجلو البصر، ويذهب الخضرة، ويشد اللثة، ويذهب البلغم ، ويطيب الفم» (رواه البيهقى) .

وعن «شريح بن هانئ» ـ رضى الله عنه ـ قال : «قلت لـ «عائشة» ـ رضى الله عنها ـ : «بأى شئ كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك» (رواه مسلم) .

وعن «أبى أيوب الأنصارى» ـ رضى الله عنه ـ قال : «قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين : الختان، والتعطر، والسواك، والنكاح» (رواه الترمذى) .

وعن «على» ـ رضى الله عنه ـ قال : «قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه ، فيستمع لقراءته ، فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه من القرآن إلا صار فى جوف الملك ... فطهروا أفواهكم للقرآن» (رواه البزار وابن ماجة) .

وعن «أنس» ـ رضى الله عنه ـ قال : «قال رسول الله ﷺ : حبذا المتخللون من أمتى فى الوضوء والطعام» (رواه الطبرانى فى الأوسط).

الو ضوء بين الجماعين ، وحين نوم الزوجين جنبين :

وإذا أتى الرجل زوجته، ثم أراد أن يعاود الجماع فعليه بالوضوء لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة» (رواه مسلم) .

وإذا أرادا النوم وهما جنبان فعليهما بالوضوء أيضاً، فعن «عائشة» رضى الله عنها ـ قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» (رواه البخارى ومسلم) .

وعن «ابن عمر» - رضى الله عنهما - قال : «إن «عمر» قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ» (أخرجه الثلاثة) .

وعن «عمار بن ياسر» - رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ (أى المكثر التلطخ بالخلوق، وهو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره، والجنب، إلا أن يتوضأ» (رواه أبو داود) .

حكم هذا الوضوء شرعا :

وهذا الوضوء لا ينقض بنواقض الوضوء ، وإنما يبطل فقط بالجماع .

قال الشاعر :

إذا سئلت وضوء ليس ينقضه سوى الجماع ، وضوء النوم للجنب

الاغتسال أفضل :

والأفضل أن يغتسلا قبل النوم لحديث «عبد الله بن قيس»[1] - رضى الله عنه - قال : «سألت «عائشة» قلت : كيف كان ﷺ يصنع فى الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟

قالت : «كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام».

قلت : «الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة» (رواه مسلم وأحمد) .

الاغتسال معا :

ويجوز لهما أن يغتسلا معا فى مكان واحد ، ولو رأى منها ورأت منه فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرنى حتى أقول : دع لى .... دع لى» قالت وهما جنبان. (رواه البخارى ومسلم) .

---

(١) أبو موسى الأشعرى .

وعن «معاوية بن حيدة» قال : «قلت : يا رسول الله .. عوراتنا ، ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك ، أو ما ملكت يمينك» .

قال : «قلت : يا رسول الله ﷺ إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ !

قال : «إن استطعت أن ألا يرينها أحد فلا يرينها» .

قال : «قلت : يا رسول الله ﷺ إذا كان أحدنا خالياً ؟

قال : «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» (رواه أحمد وأبو داود) .

صبيحة يوم البناء بالأهل :

يستحب للرجل صبيحة بنائه ودخوله بأهله أن يسلم على أقاربه الذين فى بيته ويدعو لهم .

ويجب عليهم أن يقابلوه بالمثل ويقولون له: كيف وجدت أهلك، بارك الله لك.

فعن «أنس» ـ رضى الله عنه ـ قال: «أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بـ«زينب» فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً ، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن، وسلمن عليه ودعون له، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه» (رواه النسائى)

متى يحرم الجماع

يقول الله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾ [البقرة]

الغسل : هو تعميم البدن بالماء .

وهو مشروع لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ : وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾ [البقرة]

موجبات الغسل :

يجب الغسل بواحد من الأربعة الآتية :

أولا : خروج المنى فى النوم بشهوة أو بدون شهوة ، وخروجه بشهوة فى اليقظة - من ذكر أو أنثى - وهو قول عامة الفقهاء ، لحديث «أبى سعيد الخدرى» - رضى الله عنه - قال : «قال رسول الله ﷺ : الماء من الماء» (رواه مسلم) .

ومعناه : الاغتسال من المنى ، فالماء الأول هو الماء المطهر ، والماء الثانى هو المنى .

وماء الرجل أبيض ثخين ، وماء المرأة أصفر رقيق .

قال النبى ﷺ : «ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر» (رواه مسلم) .

وعن «أم سلمة» - رضى الله عنها - (أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء) (رواه الشيخان) .

وهناك صور كثيراً ما تقع أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها :

١- إذا خرج المنى من غير شهوة بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل ، ففى حديث مجاهد - رضى الله عنه - قال : «بينما نحن» (أصحاب ابن عباس) .

حلق فى المسجد (طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة) و «ابن عباس» قائم يصلى إذ وقف علينا رجل فقال : هل من مفت ؟ فقلنا : سل ، فقال : إنى كلما بلت تبعه الماء الدافق؟ قلنا الذى يكون منه الولد؟ قال : نعم، قلنا : عليك الغسل.

فولى الرجل وهو يرجع، وعجل «ابن عباس» فى صلاته، ثم قال لـ «عكرمة» على بالرجل .

وأقبل علينا فقال : رأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟؟

قلنا : لا ...، قال: فعن سنة رسول الله ﷺ ؟ !

قلنا : لا ...، قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ !

قلنا : لا ... ، قال : فعن من ؟ قلنا : عن رأينا . قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد .

وجاء الرجل فأقبل عليه «ابن عباس» فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك ... أتجد شهوة فى قلبك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدراً فى جسدك ؟

قال : لا ، قال: إنما هى أبردة يجزيك منها الوضوء .

٢- إذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه ، وقال «ابن المنذر» : «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم» .

وفى حديث «أم سليم» المتقدم ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها.

٣- إذا أفاق من النوم فوجد بللا ولم يذكر احتلاما فإن تيقن أنه منى فعليه الغسل ، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه .

ولقد روت «عائشة» ـ رضى الله عنها ـ قالت : «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال : يغتسل ، وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال : لا غسل عليه» (رواه أبو داود) .

فإن شك ولم يعلم هل هو منى أو غيره ؟ فعليه الغسل احتياطاً ، وإن علم أنه ودى[1] أو مذى[2] فلا غسل عليه ، وإنما يجزيه الوضوء.

٤- إذا رأى فى ثوبه منياً ، لا يعلم وقت حصوله وكان قد صلى ، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومه له ، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها فيعيد من أول نومه يحتمل أنه منها .

٥- إذا وُجِد فى الفراش منى ، والزوج ينسبه للزوجة ، وهى تنسبه له ، يلزمهما الغسل احتياطياً .

ثانيا : عند الطهر من المحيض أو النفاس :

لقوله تعالى :

﴿ ... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة]

وهذا وإن كان وارداً فى المحيض، إلا أن النفاس كالحيض، بإجماع الصحابة والفقهاء.

ثالثا : التقاء الختانين :

أى تغييب الحشفة ـ رأس عضو الذكورة ـ فى الفرج ، فيلزم الغسل للزوج والزوجة ، سواء وقع الإنزال أم لا : لحديث رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربعة «يداها ورجلاها» ثم جهدها فقد وجب الغسل ، أنزل أم لم ينزل»، (رواه مسلم وأحمد) . ومعنى جهدها غيب الحشفة فى الفرج .

---

(١) الودى : ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له ، يخرج عقب البول وقد يسبقه .

(٢) المذى : ماء أبيض رقيق ، يخرج بغير شهوة ودون دفق ، ويكون نتيجة للمداعبة.

رابعا : الموت :

إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعاً .

ما يحرم على الجنب :

١- الصلاة .

٢- مس المصحف ، لحديث «عبد الله بن عمر» - رضى الله عنهما - قال : «قال رسول الله ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» (رواه البيهقى) .

٣- دخول المسجد والمكوث فيه ، لكن يرخص لهما فى اجتيازه لضرورة لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) ﴾ [النساء]

كأن يكون بيته إلى المسجد ولا يمكن تحويله ، أو كان نائما فى المسجد فاحتلم فإنه يتيمم ويخرج مسرعاً .

٤- قراءة القرآن : لحديث «على» - رضى الله عنه - «إن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شئ إلا الجنابة» (رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى)

كيفية الغسل :

يس أن يكون الغسل بالكيفية الآتية :

أ) نزع الثياب والبدء بالتسمية والنية ، ثم غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا، ثم إزالة النجاسة العالقة بالبدن ، إن كانت موجودة فيه ، ثم غسل الفرج باليد اليسرى .

ب) التوضؤ وضوءاً كاملا كالوضوء للصلاة ، مع ملاحظة استيعاب الفم والأنف أثناء المضمضة والاستنشاق وإزالة الأوساخ العالقة بين الأسنان وفى الفم.

ج) تعميم الغسل على سائر البدن ، وذلك بأن يصب الماء على الرأس أولا ثم على الكتف الأيمن ثم الكتف الأيسر ، ثم على الجذع ، ثم على الرجل اليمنى ثم على اليسرى ، ثلاثا ... ، مع الدلك وتخليل الشعر الرأس والحاجب والشارب، حتى يصل الماء إلى أصول الشعر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين .

وأصل ذلك كله ماجاء عن «عائشة» ـ رضى الله عنها : «أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده» (البخارى ومسلم) .

غسل المرأة :

غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أن المرأة لا يجب أن تحل ما ضفر من شعر رأسها، بل تفيض الماء عليه حتى يصل إلى أصول منبت الشعر، فلو عسر بل أصل الشعر لتلبده وكثرته، أو كونه مضفرا ضفراً شديداً فلابد من حله ووصول الماء إلى أصوله .

لحديث «أم سلمة» ـ رضى الله عنها ـ «إن امرأة قالت : يا رسول الله

إننى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للجنابه ؟ قال : إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طهرت» (رواه أحمد ومسلم والترمذى) .

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن أو نحوه ، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة .

فعن «عائشة» ـ رضى الله عنها ـ : أن أسماء بنت يزيد بن السكن ـ الأنصارية ـ سألت النبى ﷺ عن غسل المرأة ، قال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور (أى تتوضأ فتحسن الوضوء) ، ثم تصب على رأسها الماء فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها (أصول شعرها) ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فِرصة (قطنة) ممسكة (مطيبة بالمسك) فتطهر بها .

قالت «أسماء» : وكيف تطهر بها ؟

قال : سبحانه الله ... تطهرى بها .

قالت «عائشة» : تتبعى أثر الدم.

فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب ، فإن لم تجد فيكفيها الماء .

الحيض ـ والاستحاضة ـ والنفاس

الحيض، من غوامض الأبواب، ومعرفة مسائلة من أعظم المبهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من أحكام الطهارة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والوطء والطلاق والعدة وغير ذلك، فلهذا كانت معرفة أبحاثه من أهم الواجبات .

تعريفه : هو الدم الخارج من رحم المرأة حال صحتها لا لولادة أو استحاضة أو جراحة أو افتضاض .

وقته: اتفق العلماء (الفقهاء) على أن الحيض فى الأنثى لا يبدأ قبل بلوغها، ولكنهم اختلفوا فى تحديد سن البلوغ ، ومما لا شك فيه أن سن البلوغ يختلف من بلد إلى بلد، ومن قطر إلى قطر ، وهذا ما أثبته علم التشريح الحديث .

واتفقوا أيضاً على أن الأنثى إذا رأت الدم قبل سن البلوغ ، لا يكون دم حيض بل دم علة وفساد ، وقد يمتد الحيض إلى آخر العمر ولكنه على الأغلب ينقطع عند بلوغ المرأة سن اليأس .

دم الحيض : يشترط فى دم الحيض يكون على لون من ألوان الدم الآتية:

أ) السواد : لحديث «فاطمة بنت حبيش» (أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ : إذا كان دم الحيضة فهو أسود يعرف (أى تعرفه النساء) ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى ، فإنما هو عِرق) (رواه أبو داود والنسائى وابن حبان الدارقطنى).

ب) الحمرة : لأنها أصل لون الدم .

ج) الصفرة : وهى ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

د) الكدرة : وهى التوسط بين لون البياض والسواد، كالماء الوسخ، لحديث «علقمة بن أبى علقمة» عن أمه «مرجانة» مولاة «عائشة» - رضى الله عنها - قالت :

«كانت النساء يبعثن إلى «عائشة» بالدرجة « ما يوضع فيه الطيب ومتاع المرأة» والكرسف «القطن» فيه الصفرة والكدرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (أى القطنة) .

وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً فى أيام الحيض ، وفى غيرها لا تعتبر حيضاً لحديث «أم عطية» - رضى الله عنها - ، قالت : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا» (رواه أبو داود والبخارى).

فترة الحيض ، وفترة الطهر بين الحيضتين :

وأقل فترة الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، وقدر ذلك اثنان وسبعون ساعة وأكثر عشرة أيام بلياليها ، فالناقص عن ثلاثة أيام والزائد على العشرة والخارج من الحامل استحاضة وليس بحيض .

قال «ابن عابدين» : «ثم اعلم أنه لا يشترط استمرار الدم الأيام المذكورة بحيث لا ينقطع ساعة، لأن ذلك لا يكون إلا نادراً، بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعد غير مبطل ، أى لحكم الحيض ، وإنما العبرة بأوله وآخره» .

أى أن الطهر إذا تخلل بين الدمين فى فترة الحيض فهو كالدم الجارى فاستيعاب الدم فترة الحيض ليس بلازم .

والمحيض يسقط عنها الصلاة ، فلا تصليها حال الحيض ، ولا تقضيها لقول النبى ﷺ : «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» (متفق عليه) .

ويحرم عليها الصوم ، فلا تصوم حال الحيض ولكنها تقضيه بعد الطهر، والفرق بينهما حصول المشقة فى الصلاة دون الصوم لقول «عائشة» ـ رضى الله عنها ـ : «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (متفق عليه) .

ويمنعها الحيض أيضاً من السجود وقراءة القرآن لقول النبى ﷺ : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» (رواه أبو داود والترمذى) .

كما يحرم على الزوج أن يجامعها ، ويحل له الاستمتاع بها فى غير ذلك ، كما يحرم الطلاق أثناء الحيض .

«ثم إنه لا يحل لها أن تكتم الحيض عن زوجها فيجامعها كما لا يحل لها أن تظهر أنها حائض من غير حيض لمنعه من مجامعتها ، وقد ورد اللعن للمرأة الموصوفة بإحدى هاتين الصفتين ، ويلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم» .

والطهر بين الحيضتين أقله خمسة عشر يوماً بلياليها ، وأكثره لا حد له وإن استغرق العمر كله ، يعم المبتدئة والمعتادة والمتحيرة .

فالمبتدئة : من كانت فى أول حيض وأول نفاس .

والمعتادة : من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما .

والمتحيرة : هى التى نسيت عادتها .

الاستحاضة :

تعريفها : هى استمرار نزول الدم وجريانه فى غير أوانه .

أحكامها :

أ) يجب عليها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ: «... ثم توضئ لكل صلاة».

ب) أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعاً للنجاسة، وتقليلا لها ، فإذا لم يندفع الدم بذلك شدت على فرجها واستثفرت .

ج) ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور ، إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

د) يجوز أن يطأها فى حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء ، لأنه لم يرد تحريم بجماعها .

قال «ابن عباس» - رضى الله عنه - المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت والصلاة أعظم» (رواه البخارى) .

هـ) لها حكم الطاهرات : تصلى وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله، وتفعل كل العبادات ، وهذا مجمع عليه .

أحكام شرعية

الجماع وقت المحيض

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾ [البقرة]

قال الدكتور أحمد عمار :

كان العرب فى المدينة وما حولها ، يفعلون كما يفعل اليهود من إفراطهم فى مجانبة النساء فى أثناء الحيض ، فلا يجالسونهن ولا يؤاكلونهن ، وكان النصارى لا يتحرجون من إتيان نسائهم فى الحيض ، ونزلت هذه الآية الكريمة قصداً بين هذا وذاك ، وأمر الله باعتزال النساء فى المحيض من حيث الجماع فحسب.

والمحيض والمحاض والحيض والطمث ، هو سيلان الدم من الرحم فى دورة منتظمة ، والحيض كالمجئ والمبيت والمغيب . وتسمى المرأة حائضاً وطامثاً وعاركاً ، وفاركاً ، وضاحكاً ، وكابراً ، ودارساً .

﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ :

والأذى : هو المكروه ، والمقصود هنا أن الجماع فى المحيض أمر مكروه، كما يدل عليه فى الآية الكريمة ، لأنه ضرر يصيب المرأة والرجل جميعاً ضرراً متعدد الوجوه ، متشعب النواحى (كراهة تحريم) .

فأما فى المرأة، فمن المسلم به من الناحية الطبية أن مقارنة المرأة للأمراض تنقص إلى حدها الأدنى فى أثناء الحيض، فتكون أكثر تعرضاً

للعدوى ،إذا ما دخلت جراثيم الأمراض المهبل أو عنق الرحم وهو أمر كثير الحدوث فى الجماع .

أما فى غير أوقات الحيض، فإن هذه الجراثيم لا تستطيع الاعتداء على الجسم نظراً لشدة مقاومته .

وهو أذى للمرأة لأن الأعضاء التناسلية تكون محتقنة فى الحيض ، فإذا أضيف إلى هذا ما ينشأ عن الجماع من الاحتقان الشديد ، فقد يؤدى ذلك إلى نزف ، إذا كان بالأعضاء التناسلية أورام أو التهابات .

وهو أذى للمرأة لأنها تكون فى الحيض مضطربة الأعصاب .

والجماع يحدث من الانفعال النفسى ما يزيد فى هذا الاضطراب ، وربما منع ذلك نزول الحيض ، فتختل الدورة الحيضية بعد ذلك .

وهو أذى للمرأة لأنه قد يصدها عن الاختلاط الجنسى لما يحدثه أحيانا من الاشمئزاز والنفور النفسى ، وهناك نساء كرهن الجماع كراهية دائمة منذ أول عهدهن به ليلة العرس، لما استقر فى أذهانهن من أنه عمل حيوانى غير مهذب لفعلة أتاها أزواجهن كانت خارجة عن الذوق السليم ، وهى صدمة نفسية يعرفها علماء النفس .

وهذا الأذى بعينه هو ما قد يصيب الرجل عند أداء الجماع فى الحيض ، ويزيد فى مقداره ما يصاحب الحيض ، من القذر وكريه الرائحة أحياناً .

وهو أذى للرجل لأنه يعرضه لالتهاب مجرى البول ،إذا ما تسرب بعض دم الحيض إليه حاملا معه جراثيم الأمراض، وقد يؤدى ذلك إلى امتداد الالتهاب إلى المثانة والحالبين والكليتين .

وهو أذى للرجل لأن الجماع فى أثناء الحيض إسراف فى الجماع من جانب الرجل فى وقت مقطوع فيه بعدم حدوث الحمل، وهو الغرض الأسمى من

الجماع ووجه الأذى أنه يجعل الرجل ذا الحيوان المنوى الضعيف ، المحدود الحيوية والعدد، غير قادر على إحداث الحمل فى وقته المناسب بعد الحيض، والحيض على كل حال يمكن اعتباره فترة استجمام للرجل أياً كانت قوته ، يكون بعدها أشد رغبة فى الجماع وأكثر إقبالا عليه .

عند الصوم

أحل القرآن المباشرة فى ليلة الصوم ما بين المغرب والفجر ، وقد ذكر القرآن فى ذلك لمسة حانية رفافة للمشاعر ، تمنح العلاقة الزوجية شفافية ورفقاً ونداوة ، وتنأى بها عن غلظ المعنى الحيوانى :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... (١٨٧) ﴾ [البقرة]

لباس فيه الستر والمحافظة ، وفيه المباشرة والملاينة .

وهكذا أباح الله لنا كل ما يبيحه الفطر طوال الوقت من العتمة إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فيطلع الفجر الصادق الذى يعقبه الشروق .

﴿ ... عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) ﴾ [البقرة]

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾ [البقرة]

ويذكر القرآن فى موضع آخر : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [الروم]

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤) ﴾ [آل عمران]

فهى شهوات مستحبة مستلذة، وليست مستقذرة ولا كريهة ، والتعبير لا يدعو إلى استقذارها وكراهتها ، وإنما يدعو فقط للتطلع إلى آفاق أخرى : وفى ذلك مراعاة للفطرة وقبولها بواقعها، ومحاولة تهذيبها لا كبتها وقمعها .

خلق الإنسان

﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧) ﴾ [الطارق]

والصلب فى اللغة، هو مكان الظهر، ويكنى به عن الرجل، والترائب هى الجزء الأمامى من صدر المرأة الذى تعلق فيه القلائد، ويكنى بالترائب عن المرأة.

﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ (٦) ﴾ [الزمر]

النفاس:

تعريفه : هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطاً لا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظه، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بدون دم، انقضى نفاسها، ولزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما.

وأما أكثره فأربعون يوماً لحديث «أم سلمة» - رضى الله عنها - قالت : «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» (رواه الخمسة إلا النسائى).

وقال الترمذى بعد هذا الحديث : «قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين» .

استعداد كل من الذكر والأنثى للنسل

من المعلوم بالمشاهدة أن الذكر قد يكون مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعى وهو مائة سنة، وأن الأنثى ينقطع استعدادها فى سن الخمسين . ثم إنها إذا حملت كان حملها شاغلاً عن غيره إلى نهاية مدته وهى تسعة أشهر فى الغالب ثم إلى انتهاء النفاس وهو أربعون يوماً فى المتوسط .

وقد يمتد إلى شهرين ولكن لا حد لأقله ، ثم إن استعدادها للحمل فى مدة الرضاعة يكون ضيفاً جداً ومن مصلحتها ومصلحة طفلها أن لا يقع وإن كان ممكنا ومدة الحمل والرضاعة المشتركة بين البدو والحضر سنتان ونصف كما قال تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ولكن الرجل يكون فى كل هذه المدة مستعداً للقيام بوظيفته الزوجية إن لم يكن فى كل يوم ففى كل أسبوع أو أقل أو أكثر على حسب قوة المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء وما يقابل ذلك من الأضداد .

وقد علم بالاختبار أنه يوجد من النساء الزاهدات فى الرجال لضعف استعدادهن للنسل أضعاف ما يوجد فى الرجال من الزاهدين فى النساء وأن موانعه الخلقية فيهن أكثر من موانعه فيهم .

حقوق الزوجية

للزوجين بعضهما على بعض حقوق قررها الله فى كتابه ، وفصلها رسول الله ﷺ فى سنته، متى أديت على وجهها الأكمل ، عمر البيت بحسن العشرة، ودام فيه الصفاء والألفة، والمودة والمحبة، وخرج منه النسل الصالح، النافع لنفسه وأمته ، وها هى الحقوق بالتفصيل :

حق الزوج على الزوجة :

١- أن تطيعه فى غير معصية، فرضاً الله فى رضاه، وسخطه فى سخطه، وأن تمتنع عن كل ما يضيق صدره به، وأن لا تعبس فى وجهه، وأن لا تبدو فى صورة يكرهها، وأن تخلص له فى سرها وعلانيتها، وفى الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى بسند حسن صحيح، إن رسول الله ﷺ قال : «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» . (أى لو أمرت مخلوقاً أن يسجد لمخلوق)

وفى رواية الحاكم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : «سألت رسول الله ﷺ : أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه».

وفى رواية أحمد : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها، قيل لها : ادخلى الجنة ، من أى أبواب الجنة شئت».

وفى رواية : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ، وأكثر ما يدخل المرأة النار ، عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه» .

٢- إن دعاها لفراشه لا تتخلف لحظة، ما لم يكن عذر شرعى، كحيض أو نفاس أو مرض أو صيام مفروض، فحق الطاعة مقيد بالمعروف، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وفى حديث البخارى ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى الصبح» .

٣- أن لا تصوم نفلا إلا بإذنه ما لم يكن مسافراً ، فلعله يحتاجها لنفسه فى وسط النهار، فقد جاء فى معنى الحديث النبوى الشريف : «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، فإذا وقع بصر أحدكم فى الطريق على امرأة أعجبته، فليرجع بيته ، وليأت زوجته، فإن البضع واحد» .

٤- أن تحافظ على ماله ، وتكون مدبرة فلا تسرف فيه ، ولا تعطى أحداً منه شيئاً إلا بإذنه، ولا تقدم طعاماً لأحد من أقاربها أو لسائل، إلا بعد وثوقها من رضاه.

٥- أن تحافظ على عرضها، وعرض بناته، وأن لا تدخل بيته أحداً إلا بإذنه، وأن لا يطأ فرشه أحد غيره، وأن لا تستقبل أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعو الضرورة لاستقبالهم بإذنه ومع الحشمة الكاملة، وأقارب الزوج يجب

ألا يكثروا الدخول عليها أو الجلوس بغير ضرورة ، وتحرم الخلوة بواحد منهم ، أو كشف شئ من الجسم مما حرم الله كشفه أمامهم ، أو أمام الحريم البالغين وباعة الفاكهة والخضروات وغيرهم من الباعة الجائلين والثياب رقيقة وقصيرة أو الصدور أو الظهور أو الرؤوس مكشوفة .

فقد روى البخارى عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله، أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو : الموت».

أقارب الزوج كأخيه، وابن أخيه ، وعمه ، وابن عمه ، وهكذا ، شبه رسول الله ﷺ مخالطتهم للزوجة، وخلوتهم معها بالموت، لأنه قد يستخدم صلته بالزوج فى تنفيذ مآربه الدنيئة ، ولا يساء به الظن،

وحديث البخارى : «لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم» .

وفى حديث الطبرانى : عن معقل بن يسار - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له ، من أن يمس امرأة لا تحل له» .

محارم المرأة :

ومحارم المرأة هم : أبوها، وجدها، وابنها، وأخوها، وابن أخيها وأولاده، وابن أختها وأولادها، وعمها، وخالها، وابن زوجها، ووالد زوجها، وزوج ابنتها، وزوج أمها، هؤلاء هم المحارم الذين يباح لهم النظر والاختلاط بها والسفر معها، مع مراعاة تقوى الله والتمسك بأحكام الدين،

٦- ومن حق الزوج على زوجته، أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه مع الأدب والاحتشام ، فالبيت هو المكان الطبيعى لرسالة المرأة، وله حق منعها من الخروج إلا لزيارة أبويها، فإن لها هذا الحق ولو لم يأذن لها، لأن ذلك من صلة الرحم

الواجبة، بشرط أن يكون فى حدود الاعتدال وما جرى به العرف، وقدره بعض الفقهاء فى كل أسبوع مرة، ولها أن تمرض المريض منهما، إذا لم يوجد من تمرضه، ولو لم يرض زوجها، لأنه من الواجبات أيضاً، وشرط حق إمساك الزوجة، من الخروج إلا بإذنه أن يكون المسكن لائقاً وفى حدود طاقة الزوج ، ومحققاً لاستقرار المعيشة الزوجية، وهو ما يسمونه «المسكن الشرعى» - فإذا لم يكن، لا يلزمها القرار فيه، ومثال ذلك، ما إذا كان بالمسكن آخرون، يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية، أو يلحقها ضرر أو يخشى على متاعها، أو لا توجد المرافق الضرورية، أو كان بحال تستوحش منه الزوجة، أو كان الجيران جيران سوء .

ومن حقه أيضاً منعها من الخروج للتعليم ، ولو كان علماً دينياً إذا كان قادراً عليه وسيقوم به، وإلا فقد وجب عليها الخروج لتحصيل الضرورى من العلم الدينى ، كمعرفة العقيدة والعبادة المفروضة ، وما عدا ذلك فلا تخرج إلا بإذنه.

ومن حقه منعها من العمل الذى يؤدى إلى تنغيص حقه أو ضرره ، ولو كان العمل مشروعاً وفى حدود الاحتشام ، أما إذا كان قد شرط من بداية العقد ولم يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى فعليه الوفاء ، كذلك من تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرجها من دارها ، أو أن لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها، فقد وجب الوفاء، لقول رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج» (رواه البخارى ومسلم)

أما إذا لم يشترط لها ، فإن من حقه عليها أن تنتقل معه حيث شاء ، فلو كان موظفا وتزوجته بالقاهرة، ونقل للصعيد ، فقد وجب عليها مرافقته ما لم يثبت أنه يريد بالنقل الإضرار بها أو التضييق عليها لغرض فى نفسه .

٧- ومن حقه عليها قيامها بتدبير شئون المنزل، وتربية الأولاد، فهذه طبيعتها ، وهو ما حكم به رسول الله ﷺ على فاطمة ابنته ، لزوجها على بن

أبى طالب، حينما جاءته تشكو يبس يديها من كثرة إدارة الرحى ، ومشقة القيام بشئون منزل زوجها، وطلبت خادماً ، فقال لها : «ألا أدلك على ما هو خير لك من الخادم ؟ تسبحين الله إذا آويت إلى فراشك ثلاثاً وثلاين ، وتحمدينه ثلاثا وثلاثين ، وتكبرين أربعاً وثلاثين ، فذلك خير لك من الخادم».

ولم يقل لها ليس على المرأة خدمة بيت الرجل، مع أنها أشرف نساء العالمين، ونساء رسول الله ﷺ وهن أمهات المؤمنين، كن يقمن بالطحين والخبز وغير ذلك، وكانت أسماء بنت أبى بكر تقول : «كنت أخدم زوجى الزبير بن العوام، خدمة البيت كله ، وكان له فرس فكنت أسوسه، وكنت أحسن له وأقوم عليه ، وكانت تعلفه وتسقى الماء ، وتخرز الدلو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على مسافة أربعة كيلو مترات» .

وفى ذلك ما يدل على أن المرأة تقوم على خدمة بيتها، كما أن الرجل يقوم على الإنفاق عليها، تعاون متبادل على أداء رسالة الحياة، وما قاله بعض الفقهاء، أن المرأة لا تكلف بخدمة الزوج ، يرده الهدى النبوى. ويجب عليها غرس الآداب السامية فى نفوس أولاده، وتعويدهم العمل بأحكام الدين، والتحلى بمكارم الأخلاق ، وتكون لهم فى ذلك خير قدوة .

٨- ومن حقه عليها أن تزين له وحده بما أحل الله، من الماء والكحل والحناء، والطيب والملابس الجميلة، وغير ذلك من أنواع الزينة، حتى لا يتطلع إلى سواها، ولا تكون من اللاتى يبتذلن فى ثيابهن ما كن فى البيت، فإن خرجن فهن الكاسيات العاريات، المائلات المميلات، وليكن فى مقدمة ما تعنى به، نظافة نفسها وأولادها، وطعامها وفراشها، فالنظافة من الإيمان، وهى نعم المسرة للإنسان.

والمستحسن ترك التزين إذا كان الرجل غائباً ، أما فى حضوره فقد روى أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تتطيب وتتخضب ثم تركت ذلك ، فدخلت على

عائشة ـ رضى الله عنها ـ يوماً بدون طيب ولا خضاب فعجبت عائشة لأمرها وسألتها : ما حملها على ترك الطيب والخضاب وهى ذات زوج ؟ ، فقالت لها : يا أم المؤمنين ، إن عثمان بن مظغون لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة : فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فلما لقى عثمان قال له : يا عثمان ، أتؤمن بما نؤمن به ؟ قال نعم ، قال : فأسوة به بنا» ، أى أمره ﷺ أن يقبل على زوجته أسوة به ، وللمرأة أن تتزين من الذهب والفضة وسائر الأحجار الكريمة بما تشاء دون قيد أو شرط .

٩- ومن حقه عليها أن تعاونه على فعل الخير، وفى الحديث النبوى الشريف : «رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها ليصلى، فإن أبى، نضحت فى وجهه الماء»، وأن تعينه على بر أبويه، بإحسانها إليهما، وتحملها هفواتهما، ولا تحمله ما لا يطيق ، ولا ترهقه فى مطعم أو كسوة، وأن تكون له نعم العون فى صلته لرحمه، فصلة الرحم بسطة فى الرزق، وبركة فى المعيشة .

١٠- كل أنوثة المرأة، حق للزوج وحده، فإذا خاطبت رجلا أجنبياً لضرورة، فلتتذكر أدب القرآن: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ [النور]

ولا ترقق الكلمات، ولا تخرج الألفاظ رخوة منكسرة، تفيض دلالا وأنوثة ونعومة، فيطمع الذى فى قلبه مرض ،

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب]

حق الزوجة على زوجها :

١- أن يطعمها ويكسوها مما رزقه الله ، بلا تقتير أو إسراف ، كما قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾ وإذا مرضت فقد وجب عليه العلاج والدواء ولو طال المرض وحال دون انتفاعه بها، فذلك من الوفاء وحسن العشرة ، ومن المعروف الذى أمر الله به.

ونفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف حق لها من وقت إبرام عقد الزواج ولو كانت غنية موسرة ، وكلمة المعروف ، معناها : المتعارف عليه، وجرى به العرف فى مثل وسطها، فإذا كان وسطها يتناول اللحم والفاكهة يومياً أو أسبوعياً فقد وجب لها ذلك، مع مراعاة الكفاية وهى تختلف من فرد لآخر .

كل ذلك بما يتفق وحالة الزوج، «على الموسره قدره ، وعلى المقتر قدره». أما ما فيه سرف أو خروج على الشرع، ككونها تطلب مالا لمعصية ، فلا تجاب لذلك، ولا يكون معروفاً ، وإذا كانت الزوجة تعيش مع زوجها، تأكل من طعامه، وتسكن فى بيته ، فليس لها الحق فى طلب نفقة زائدة ، ولا يحل لها أن تأخذ من ماله شيئا بغير علمه ولو يسيراً، فالله رقيب.

فإن بخل عليها بالمعروف فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها ولو من غير علمه ، فقد روى البخارى أن هنداً قالت : يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان

رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أما إذا أخذت لتعطي أهلها، أو للادخار، أو للكماليات فهي آثمة ، وستسأل عن ذلك بين يدي الله .

٢- ومن حقها ، أن يسكنها في وسط قوم صالحين، لئلا تتأذى بمعاشرة الأشرار، قال تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦)﴾ [الطلاق]

٣- وأن يفي لها بما وعدها به قبل دخوله عليها، ما لم يكن في الوفاء إثم أو ضرر أو قيطعة رحم، كما يجب عليه أن يؤدي لها ما بقي في عنقه من مهرها وأن يعدل في القسم إن كان معها أخرى .

٤- أن يحسن عشرتها، ويعاملها بالمعروف، فهي إنسان مثله ، لها عليه، مثل الذي له عليها، ويقدم لها ما يؤلف قلبها، ويدخل السرور عليها، وأن يصبر على ما يصدر منها، قال تعالى : ﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)﴾ [النساء]، وكلما دخلت عليها فحيها بتحية الإسلام «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

فإفشاء السلام يسبب دوام المحبة، ومن وصايا نبينا ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم» (رواه الترمذي) وما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم، ومن تمام الإكرام، تجنب أذاها ولو بالكلمة النابية، ولقد كان رسول الله ﷺ في بيته، الأسوة الحسنة لأمته، ويداعب ويلاطف ويسابق، ويقبل، وما ضرب امرأة ولا خادما قط، وإذا رأى شيئا لم يعجبه قال : قدر الله وما شاء فعل ، وكان في خدمة أهله ، يرقع الثوب،

ويكنس البيت، ويحلب الشاة، ويخصف النعل، وأرشد أمته إلى أن المثل المنشود، لا يتصور من المرأة، والزوج العاقل من يتقبلها على ما هى عليه قال ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى، «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج».

وهو عوج معنوى، يتمثل فى فكرها ولسانها، وبعض الجهلة يعتبر القسوة على المرأة، والخشونة فى معاملتها ضرباً من الرجولة والشهامة، ويعتبر ملاطفتها، والإقبال على مودتها ضرباً من الميوعة لا يليق بالرجال، وذلك جهل بأحكام الإسلام، موجب لغضب الله، وخروج على هدى رسول الله ﷺ، وكثيراً ما يترتب على ذلك هجرها للبيت، ثم الطلاق .

فإذا نشزت المرأة فله حق تأديبها بالمعروف، لقوله الله سبحانه :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً (٣٤) ﴾ [النساء]

والنشوز هو الخروج على طاعة الزوج بعصيانه وعدم طاعته، أو التطاول باللسان أو غيره، عليه وعلى أسرته، أو امتناعها عن فرشه لغير سبب، أو خروجها من بيته بغير إذنه، أو ارتكابها ما يغضب الله، ومن ذلك ترك الصلاة، فإذا فعلت شيئاً من ذلك فقد وجب وعظها أولا، بالحكمة واللين والموعظة الحسنة، تذكيرها بالله، وتحذيرها عقابه، وتنبيهها إلى حق الزوج، والأثر المترتب على إهماله فى الدنيا والآخرة.

فإن لم يفد، لجأ إلى الهجر فى الفراش، وأثره النفسى كبير إذا سبقه محبة ومودة، أما هجر الكلام بمعنى المقاطعة، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لحديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». فإذا لم يفد الهجر، واستعصى الأمر فضربها ضرباً غير مبرح ـ وهو الذى لا يترتب عليه إسالة دماء، أو كسر عظام، أو أن يترك فى الجسم أثراً، فذلك مأذون فيه، للتأديب لا للإتلاف، وهو حينئذ لمصلحتها والبر بها، لأنه للاصلاح والعلاج، لا للقسوة والانتقام.

فقيسى ليزدجروا ومن يك حازما   فليقس أحيانا على من يرحم

وذلك خير وأكرم من الطلاق بشرط أن لا يضرب الوجه، ولا يسمعها شيئاً من الألفاظ القبيحة، والكلام الفاحش البذئ، أما الضرب المبرح فذلك منهى عنه وهو من المحرمات ، سأل رجل رسول الله ﷺ «ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : «أن تطعمها وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت» .

٥- ومن حقها، صيانتها بحقها عن كل ما يدنس شرفها، ويمتهن كرامتها، ويعرض سمعتها لقالة السوء، وهذه من الغيرة التى يحبها الله. ففى البخارى أن رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يؤتى ما حرم»، فحيلولتك بين زوجتك واختلاطها بالأجانب، والحشمة عند الخروج من البيت، وعدم السماح لها أن يطلع عليها البواب والخادم، أو الباعة الذين يترددون على الأبواب وهى فى ثياب الزينة، التى تكشف عن بعض محاسنها، من تمام صيانتها.

غير أنه ينبغى الاعتدال فى هذا المجال فلا تذهب الغيرة بك إلى سوء الظن، والتجسس وتتبع العورات، أو مفاجأتها فى البيت لتنظر ما تفعل، أو لتنظر من يكون معها ، أو يقودك سوء الظن إلى تأويل كثير من كلماتها أو حركاتها

الطبيعية ، تأويلا سيئاً ، يفسد عليك عيشك معها، فكل ذلك من إلقاء الشيطان ، يريد أن يقطع الروابط ويفسد ما بين الزوجين .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك العيب الخلقى الذميم ، «بنهيه أن يطرق الرجل أهله ليلا : يتخونهم أو يطلب عثراتهم» . وحسن الظن بالمرأة ، ودوام الثقة بها أدعى إلى حسن العشرة ، وتنمية العلاقة ، وصلة ما أمر الله به أن يوصل.

٦- ومن حق الزوجة على زوجها أن يعلمها أحكام دينها، ويراقب تنفيذها، وخاصة الصلاة فى وقتها، وأن يحذرها من الشر أن تقترفه، ومرها بالصبر عند نزول المصائب، ولا تتركها ترتكب أعمال الجاهلية، فأنت مسئول عن ذلك بين يدى الله ، قال تعالى :

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ (١٣٢) ﴾ [طه]

٧- ومن حقها أن تعفها باللقاء الجنسى امتثالا لأمر الله : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾، وما لم يكن عذر، وهذا حق لها عليه ، حرمانها منه تعطيل لحكمة الزواج، ووقوع فى الإثم والمعصية، وكلما التقى الرجل بأهله، كتب الله له صدقة يثيبه بها، لأنه يعف عن الحرام ، ولما لم يرد فى السنة توقيت محدد، استنبط الصحابة عليهم الرضوان مدداً مختلفة، فقد روى أن عمر دخل على ابنته حفصة، زوج رسول الله ﷺ وسألها قائلا: «يا بنية»، كم تصير المرأة على زوجها ؟ قالت : سبحان الله، مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر» .

وقال ابن حزم : فرض على الرجل أن يجامع زوجته مرة فى كل طهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله ، وقال أحمد بن حنبل ، أقصى مدة أربعة

أشهر، وجاءت امرأة إلى أمير المؤمنين عمر، تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه، فحكم كعب الأسدى، بأن لها أن يأتيها زوجها فى أربع ليال مرة، وقال: هو أعدل .

ومن المستحبات ليلة الجمعة، أن يأتى الرجل أهله، يغتسل هو وتغتسل هى، وفى الترغيب فى ذلك جاء الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال : «من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا فاقترب، واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها حسنة».

وإذا أنزل ينبغى أن لا ينزع حتى تقضى حاجتها، ولا يجوز أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها، والعزل هو أن ينزع بعد الإيلاج خارج الفرج منعاً للحمل .

الطعام ودور المطبخ

لما كان من واجب الزوجة والأم الاهتمام بتكوين الجسم السليم عن طريق الطعام المتكامل قدر اهتمامها بتربية الروح وتثقيف العقل، كان لزاماً عليها أن تجيد إعداد الطعام بطريقة صحيحة فنية بحيث يشمل العناصر الأساسية للتغذية كما تتوفر فيه البساطة والإتقان ومراعاة المزاج العام الناتج عن عادات البيئة ومناخها .

ولا شك أن إرضاء مزاج الزوج من حيث توفير الطعام والشراب الذى يحبه ويألفه لهو من أكثر العوامل لتوفير السعادة والهناء وإضفاء جو من المرح والرضا فى الأسرة ، ولن نستطيع الأذ بالقول الشائع إن أقصر الطريق إلى قلب الرجل يبدأ من المعدة ، ولكن لاشك أن إعداد الطعام وترتيب المائدة وإضفاء جو من البهجة على الطعام يدخل السرور والرضا على جو الأسرة وهو مسرح لإظهار براعة المرأة مما يدفع الزوج لإبداء إعجابه وسروره بإتقان الزوجة وحذقها وفى هذا إرضاء للطرفين وسعادة لهما .

وفى الأثر عن رسول الله ﷺ أنه كان يذكر على الطعام ما يفتح الشهية من ذكر أطايب الطعام وحلو الحديث .

أولاد ومسئولية الزوجين

عقم الزوجة أو الرجل

تشتاق المرأة دائما إلى الذرية، فإذا ما كانت صالحة للحمل والولادة ورزقت من زوجها، ارتاح ضميرها، أما إذا اتضح أنها عقيم عقماً دائماً بعد التماس الأسباب المأذون بها، وكانت قوية الإيمان سلمت أمرها لخالقها مؤمنة بقوله :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) ﴾ [الشورى]

وقال سبحانه : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ (٨) ﴾ [الرعد]

وقال جل شانه : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلا تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (١١) ﴾ [فاطر] وكذلك الحال مع الرجل .

إفشاء السر

قال رسول الله ﷺ : «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» .

فى الاستئذان

قال عطاء بن أبى رباح لابن عباس إن لى أخوات أيتاماً فى حجرى ، ومعى فى بيت واحد أفأستأذن عليهن ؟ قال ابن عباس : نعم، قال ابن أبى رباح فراجعته ليرخص لى، فأبى ، وقال : أتحب أن ترى إحداهن عريانة ؟ قلت : لا ـ قال فأستأذن ـ قال ابن أبى رباح فراجعته أيضاً ... فأبى، وقال : أتحب أن تطيع الله قلت نعم ـ قال فاستأذن .

عشرة النبى ﷺ لأزواجه

من الشواهد الصحيحة فى حسن عشرة النبى ﷺ لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عل وحلم ولطف ، وصبر على تغايرهن وائتمارهن ، ليكون أسوة حسنة لرجال أمته ولا سيما المهاجرين فى ذلك ـ علمنا أنه آل أمرهن إلى الائتمار بينهن والتظاهر عليه واستباحة الكذب وإفشاء السر .

وكدن يكن أسوة سيئة لنساء المؤمنين. على خلاف ما يراد من تربية الرسول لهن ليكن قدوة صالحة لهن. وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال إذ زادت جرأتهن عليهم بتأثير ما أعطاهن الإسلام من حقوق وما أوصى النبى ﷺ من التكريم حتى أنه قد اجتمع عند نسائه ﷺ مرة سبعون امرأة كل تشكو زوجها ـ فلما انتهى نساءه معه إلى هذا الحد مع العدل الكامل ، واللطف الشامل، غضب غضبة الحليم، وحلف أن لا يقربهن شهراً، واعتزلهن كلهن تربية لهن، ولا تتم التربية إلا بوضع الحلم فى موضعه والغضب فى موضعه، والصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان لما كان عليه حال النساء فى أول الإسلام ، وأبدأ بسياق مسلم فأقول :

روى مسلم فى صحيحه أن عبد الله بن عباس قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج

حاجاً فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة ، قال : فقلت له ، والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك ، قال : فلا تفعل ما ظننت أن عندى من علم فسلنى عنه فإن كنت أعلمه أخبرتك (قال) وقال عمر : والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ، قال : فبينما أنا فى أمر أئتمره إذ قالت لى امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : ومالك أنت ولما ههنا ؟ وما تكلفك فى أمر أريده ؟ فقالت لى : عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُراجع أنت وأن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ! قال عمر: فآخذت ردائى ثم خرجت من مكانى حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه ، فقلت تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ؟ يا بنية لا يغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها .

ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتى منها فكلمتها ، فقالت لى أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت فى كل شئ حتى ينبغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ؟ قال : فأخذتنى أخذاً كسرتنى عن بعض ما كنت أجد(١) فخرجت من عندها . (هذه مقدمة مسلم لحديث عمر وأذكر تتمته من رواية البخارى عنه (قال : استقبل عمر الحديث يسوقه قال : كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد وهم من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على النبى ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خير ذلك اليوم

---

(١) أى كسرت ما أجده فى نفسى ودفعتنى عنه حتى لم أقله لها ، وفى رواية لابن سعد أنها قالت له : أى والاله إنا لنكلمه فإن تحمل ذلك فهو أولى به وأن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك .

من الوحى أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك. وكنا معشر قريش نغلب النساء[١] فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى قالت : ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبى ﷺ[٢] ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعنى ذلك وقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت على ثيابى، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أى حفصة أتغاضب إحداكن النبى ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت، نعم فقلت : قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ، لا تستكثرى النبى ﷺ ولا تراجعيه فى شئ ولا تهجريه وسلينى ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أو ضأ منك وأحب إلى النبى ﷺ يريد عائشة. (وأوضأ : أجمل)

قال عمر : وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرب ضربا شديداً وقال : أنائم هو ؟ ففزعت فخرجت إليه ؟ فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت : ما هو ؟ أجاء غسان ؟ قال : لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبى ﷺ نساءه، فقلت خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت على ثيابى، فصليت صلاة الفجر مع النبى ﷺ فدخل النبى ﷺ مشربة له[٣] فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هى تبكى، فقلت : ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا ؟ أطلقكن النبى ﷺ ؟ قالت : لا أدرى ها هو ذا معتزل فى المشربة ، فخرجت

(١) وفى رواية : كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة ... وفى رواية : كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن فى أمورنا . هذا ، وقد قال النبى ص «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد (وفى رواية يتيم) فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده» رواه البخارى ومسلم وتذكير الفعل وإفراده فيه مسموع .

(٢) أى تطلبى منه الشئ الكثير .

(٣) المشربة بضم الراء الغرفة أو العلية .

فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا، ثم غلبنى ما أجد فجئت المشربة التى فيها النبى ﷺ فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر فدخل الغلام ثم كلم النبى ﷺ ثم رجع فقال : كلمت النبى ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت .

فرجعت مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرتك له فصمت .

فلما وليت منصرفاً : إذا الغلام يدعونى، فقال : قد أذن لك النبى ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا مضطجع على رمال حصير(١) ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلى بصره فقال : «لا» ، فقلت الله أكبر .

ثم قلت وأنا قائم : أستأنس يا رسول الله لو رأيتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبى ﷺ ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبى ﷺ (يريد عائشة) فتبسم النبى ﷺ تبسمة أخرى.

فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصرى فى بيته فوالله ما رأيت فى بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة(٢) فقلت : يا رسول الله ادع الله لأمتك، فان

---

(١) وفى رواية رمال سرير والرمال اسم لضلوع الحصير التى ينسج بها فتكون متداخلة كالخيوط فى الثوب.

(٢) الأهبة بفتحتين وبضمتين أيضاً : الجلود مدبوغة أولا . وأحدها إهاب .

فارساً والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله[1] فجلس النبى ﷺ وكان متكئاً فقال : «أوشاك فى هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا» فقلت : يا رسول الله استغفر لى .

فاعتزل النبى ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قال «ما أنا بداخل شهراً» من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله تعالى، قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بى أول امرأة من نسائه فاختارته ثم نساءه كلهن فقلن ما قالت عائشة .

اتفقت الروايات على أن تخيير النبى ﷺ أزواجه بين تطليقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذى يريده منهن وهو أن يكن قدوة صالحة للنساء فى الدين كان بعد حادثة غضبه وهجره لهن شهراً ثم رضاه عنهن، وقد صح أنه حدث فى أثناء ذلك سبب آخر للتخيير وهو إلحاقهن بطلب التوسعة فى النفقة والزينة .

الكماليات والترف

والله لا يحب المسرفين

كان من السهل على النبى ﷺ أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والنعمة، وأن يمتعهن بما أحببن من اللباس والحلى والزينة، بما كان له من الحق فى خمس الغنيمة، ومنها غنائم بنى النضير ثم بما كان له من الأرض فى خيبر، وكانت غاية توسعته عليهن إعطاءهن مؤنة كاملة من التمر والشعير الذى كان

(١) وفى رواية : فبكيت فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت ومالى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى فى الأنهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته . وأما الذى رآه فى خزانته فهو قدر صاع من شعير ومثله قرظ مجموع فى ناحية الغرفة ، والقرظ : حب شجر يدبغ به الجلود .

يتخذ منه الخبز فى الغالب وكان ربما يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج إليه من الفقراء، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت له عائشة : هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها فقال «لو ذكرتينى لفعلت» وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت للنبى ﷺ وأجابتها بما أجابها به فهذه هى التربية المحمدية لأمهات المؤمنين، لو اتبع أهواءهن فى الترف والزينة والأمة فى طور التأسيس، لعدمن فضائل الدين - على ذم القرآن للمترفين المسرفين .

ولقد بشر النبى ﷺ أصحابه بفتح بلاد الشام والفرس ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى وقيصر والسيادة فيها وفى غيرها من الأرض ، وحذرهم من الاسراف فيما أباح الله لهم فى كتابه من الزينة والطيبات . وقال : «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»[1] ومن هذه الفتنة أنهن الداعيات إلى الاسراف فى النفقة والزينة . فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجاً منه بتخيرهن بين بقائهن على عصمته إيثاراً لحظ الآخرة ، وبين تمتيعه لهن بما يطلبن مع طلاقه لهن وتسريحه لهن باحسان إيثاراً منهن لمتاع الحياة الدنيا وزينتها، فلو أن نساءه ﷺ غلب عليهن التمتع بالنعمة والزينة والترف لاقتدى بهن جميع النساء من ذلك العهد ولما استطاع الرجال صرفهن عنه ، ولما قامت للأمة قائمة ، فان الاسراف فى الترف والزينة يهلك الأمم الغنية ، فكيف تقوى به الأمم الفقيرة ؟ أم كيف يمكن أن تؤسس أمة قوية عزيزة مصلحة لفساد البشر وظلمهم بتنشأتها على التنافس فى الشهوات والزينة ؟

تخييره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والآخرة :

قد ثبت أنه كان لهذا التخيير سببان (أحدهما) غضبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرهن عليه وقد ذكرنا أصح الروايات فيه ، وأما السبب الآخر

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أسامة بن زيد.

وهو مطالبتهن له بالتوسعة فى النفقة والزينة فهو ما دلت عليه الآية الأولى من آيتى التخيير الآيتين وذكر بعض المفسرين بعض ما طلبن من ذلك، ومن ذلك حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه :

عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال : فقال أبو بكر : لأقولن شيئاً أضحك النبى ﷺ فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال «هن حولى كما ترى يسألنى النفقة » فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبداً ليس عنده .

ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [الأحزاب]

قال : فبدأ بعائشة فقال : يا عائشة إنى أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية قالت : أفيك يا رسول الله استشير أبوى ؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت، قال «لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثنى معتنا ولا متعتنا ولكن بعثنى معلماً ميسراً» ثم خيرهن كلهن فاخترن ما هو خير لهن ـ اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهذا نص آيتى التخيير :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [الأحزاب]

حسن معاملة الزوجة :

يقول رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى» (رواه الطبرانى وقال : «أحسن المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخيارهم ... خيارهم لنسائهم» (رواه الترمذى).

قال أنس - رضى الله عنه - :

- «قدم رسول الله ﷺ «خيبر» فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال «صفية حيى بن أخطب» وقد قتل زوجها، وكانت عروساً، واصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغا «سد الصهباء» فبنى بها، ثم صنع حيساً فى نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ . (والبطع فراش من جلد).

– آذن من حولك . (أى أعْلم)

فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على «صفية» .

ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيت رسول الله ﷺ يحوى لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع «صفية» رجلها على ركبته حتى تركب» (رواه البخارى ومسلم) .

ويقول رسول الله ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا» .

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : «كان رسول الله ﷺ يكون فى مهنة أهله (أى مساعدتهم فى شؤون المنزل) فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة» (رواه البخارى والترمذى) .

وكان أزواج النبى ﷺ يراجعنه الكلام، وتهجره إحداهن إلى الليل ، ولقد جرى بينه وبين «عائشة» ذات يوم كلام، حتى دخل أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ حكماً بينه ﷺ وبينها فقال لها رسول الله ﷺ .

– تكلمى أو أتكلم.

فقالت :

– تكلم أنت ، ولا تقل إلا حقاً .

فلطمها والدها «أبو بكر» ـ رضى الله عنه ـ حتى أدمى فاها ، وقال :

– أو يقول غير الحق يا عدوة نفسها ؟

فاستجارت «عائشة» برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال النبى ﷺ.

– إنا لم ندعك لهذا ، ولم نرد منك هذا .

إن فى الحلم والصبر على المرأة رياضة للنفس، وكسرا للغضب، وتحسينا للخلق، فإن المنفرد بنفسه لا يستطيع أن يختبر استعداده على الصبر، ولا يستطيع أن يكشف عيوب نفسه، ولا يضير سالك طريق الآخرة أن يتعرض لبعض هذا ، فإن بالصبر عليه يتعلم المداراة وحسن السياسة ، ومواجهة الأحوال فترتاض نفسه ، فهذا أيضا من قواعد الزواج .

لا تواجه الشر بالشر عند انفعال المرأة ، ولا تنفعل مثلها .

بل اصبر وتأن، وعند انقشاع الغمة فى لحظة صفاء، انتهز الفرصة بحكمة ولباقة لتعلمها بسهولة ويسر كيف كان عليها أن تتصرف، ولن تكون فى

تل اللحظات معاقباً عنيفا ، بل معاتباً مترفقاً لطيفاً .

فالرجل أكبر حكمة وعقلا، وعليه مسؤولية توجيه من يعول باللطف وحسن الإرشاد والتوجيه .

سيرة النبى ﷺ

فى معاشرة نسائه

كان رسول الله ﷺ المثل الكامل والأسوة الحسنة للرجال فى حسن معاشرة أزواجه بالمعروف، والقسمة بينهن بالعدل فى كل من المبيت والنفقة واللطف والتكريم، وفى احتمال غضبهن وغيرتهن وتنازعهن بالأناة والرفق والموعظة الحسنة، وكان يزورهن كلهن صباحاً للوعظ والتعليم ومساء للمجاملة والمؤانسة، وكن يجتمعن معه فى بيت كل منهن. وكان يخدم نفسه فى بيته ويقضى حوائجه بيده .

قالت عائشة : ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له ولا خادماً قط[(١)] وسئلت : ما كان النبى ﷺ يصنع فى أهله ؟ قالت : كان فى مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة[(٢)] ولها أحاديث أخرى مفصلة فى خدمته فى بيته وقيامه بحاجة نفسه .

ومن وصفها له : كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بساماً[(٣)].

وكان ﷺ إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن إذ لا يمكن السفر بهن

---

(١) رواه النسائى وله تتمة .

(٢) رواه البخارى ، والمهنة بكسر الميم وبفتحها الخدمة .

(٣) رواه ابن سعد .

كلهن، وترجيح إحداهن يسخط سائرهن، وإن كان فيها من المرجحات ما يقضى الترجيح إذ لا يتساوى النساء فى استعدادهن للسفر ومشقاته . ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه ....

خطورة الغضب

يدب الخلاف بين الزوجين أحياناً، ويشتد الأمر بينهما، ويستحوذ الشيطان عليهما، فيتعدى كل منهما على الآخر وتنشب المعركة، ويتدخل العدو والحبيب ، ويشهد الجميع هذه المأساة المؤلمة، وكان أولى للزوجين أن يمسكا أمرهما عن الغضب قبل أن يستولى عليهما ويطفأ ناره، قبل أن يستفحل أمره، فلقد قال لقمان لابنه : يابنى كذب من قال، إن الشر يطفأ الشر، فإن كان صادقا. فليوقد نارين، ولينظر هل تطفئ إحداهما الأخرى وإنما يطفئ الخيرُ الشرَ، كما يطفئ الماء النار .

وقد أمر الإسلام الغاضب. أن يمسك نفسه عند الغضب، ويتجمل بالعفو والتسامح قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من كن فيه، آواه الله فى كنفه، ونشر عليه رحمته، وأدخله جنته، من إذا أعطى شكر، وإذا قدر غفر، وإذا غضب فتر» فتر : أى تحمل الغيظ ، وتملك نفسه عند الغضب .

فليجنب كل من الزوجين الغضب، فهو مفتاح الشر، وليكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، الذى يثير العداوة والبغضاء بين الناس، وليغير حالته التى هو عليها عند الغضب، فإن كان قائماً قعد، وإن كان جالساً اضطجع، أو قام فتوضأ ساعياً إلى إصلاح شريكه بالرفق واللين والحسنى، محباً له باذلا فى وسعه لإدخال السرور عليه مستعينا بهذا الدعاء «اللهم اغفر لى ذنبى، وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان» .

المراجع

١- الأمراض الجنسية والزواج فى الإسلام .

٢- السعادة الزوجية - عبد الله أبو سقاية .

٣- صحيح بن حبان .

٤- الزواج وآداب الزفاف - أنور على عاشور .

٥- الشروط فى عقد الزواج - د/ كوثر كامل .

٦- شرح فتح القدير لابن همام جـ٢ بدائع الصنائع .

٧- أبو داود .

٨- الترمذى .

٩- البخارى .

١٠- قرة العيون .

١١- ابن الحاج (المدخل).

١٢- الفقه على المذاهب الأربعة .

١٣- المجموع شرح المهذب للنوى .

١٤- دورة الأرحام - د/ محمد على الباز .

١٥- تحفة المردود بأحكام المولود - ابن القيم .

١٦- الطب محراب الإيمان - د/ خالص كنجوجبر.

١٧- البنيان فى أقسام القرآن - ابن القيم .

١٨- التشريع الحبانى فى الإسلام - عبد القادر عودة .

الفهرس

تابع الفهرس